



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار

- ايليزي -
معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص:

قانون خاص معمق

بعنوان:

حقوق المستثمرين في الجزائر

تحت إشراف الأستاذة:
مقرن سماح

من إعداد الطالبتين :
✕ تاخيف خديجة
✕ منصور سمية

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

رئيسا		الأستاذ :
مشرفا ومقررا	مقرن سماح	الأستاذة:
مناقشا		الأستاذ:

السنة الجامعية : 2024/2023



الإهداء

إلى من أفضّلها على نفسي، ولمَ لا؛ فلقد ضحّت من أجلي
ولم تدّخر جهداً في سبيل إسعادي على الدّوام
(أمّي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه
صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.
فلم يخل عليّ طيلة حياته
(والدي العزيز).

إلى سندي وشريكي في الحياة زوجي الغالي وأبنائي بمحبة حياتي
إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة
أُقدّم لكم هذا البحث، وأتمنّى أن يحوز على رضاكم.

الإهداء

من قال أنا لها نالها

وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام

(وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

الى من كلل العرق جبينه وعلمي أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، الى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبداً

(والدي الغالي)

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي كل شدة بدعائها الى من طالما تمنيت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا

(والدي الحبيبة)

الى البعيد الذي إستمدت منه قوتي واعترازي بذاتي ومن ورثت منه حب العلم والتعلم الدائم (جدي الغالي محمد) والى الحنونتين جدتي.

الى ضلعي الثابت وأمان أيامي، الى من شددت عضدي بهم ومن تفر بهم عيني إخوتي.

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق... للأصدقاء الأوفياء لرفقاء السنين وأصحاب الشدائد الى من غمرني بمشاعره ونصائحه المخلصة إليكم عائلي.

أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي الذي لطالما تمنيته، ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته بفضل الله عز وجل فالحمد لله على ما وهبني وقدر لي.

شكر وعرافان

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله علينا، وأتوجه بالشكر
والعرفان للأستاذة المشرفة الدكتورة سماح مقرن على قبولها الإشراف على هاته المذكرة والتي لم
تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها طيلة مدة إنجازي لها. كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي
الكرام على مناقشة هاته المذكرة كما أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة قسم الحقوق الذين أشرفوا
علينا طوال مشوارنا الجامعي جزاهم الله كل خير وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون من
قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة، نصيحة أو دعاء والله ولي التوفيق

المقدمة

يعد الاستثمار في الجزائر من العوامل الحيوية لتحفيز النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية الاجتماعية في البلاد. تتمتع الجزائر بموقع استراتيجي وموارد طبيعية غنية وسوق محلية كبيرة توفر فرصا استثمارية متنوعة وواعدة.

فالاستثمار لغة: مشتق من الثمر أي الحمل الذي يخرج الشجر والثمر. بمعنى المال ومن ذلك قوله تعالى "وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا"¹

وقد عرفه مجمع اللغة العربية بأنه: "استخدام الأموال في الإنتاج اما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية واما بطريق غير مباشر كسواء الأسهم والسندات "

اما اصطلاحا فالاستثمار لا يوجد له تعريف موحد لذا نورد ما ذكر في كتاب قانون الاستثمارات في الجزائر والذي جاء تحت لسان عليوش قربولع أنه: " كل اكتساب لأموال من أجل الحصول على منتج أو استهلاكه ".²

والجزائر مثل باقي الدول نصت على الاستثمار في نصوصها القانونية منذ الاستقلال اذ صدر القانون 63_277 المؤرخ في 26 جويلية 1963.³

عُرف هذا القانون بأنه كان موجهاً لرؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية خاصة ثم صدر الامر 66-4284 المؤرخ في 10 سبتمبر 1966 الذي جاء عقب فشل قانون 1963 وقد أقر هذا القانون بمبدأ اعتماد الاستثمارات الأجنبية في المجالات الغير حيوية، بعدها تم تعديله بالقانون 90-510 المتعلق بالنقض والقرض ليصدر بعد ذلك المرسوم التشريعي 93_612 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار والذي الغى كل القوانين الصادرة في

¹ سورة الكهف الاية 34.

² جلولي حسنية _حماية حقوق المستثمر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العقاري، شعبة الحقوق، جامعة ابن خلدون _تبارت سنة 2020 ص 1.

³ الامر 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمارات ، الجريدة الرسمية العدد 53، الصادرة في 02 أوت 1963

4-لامر رقم 66-284 المؤرخ في 10 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات ج ر عدد 80 سنة 1966

5-القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقض والقرض ج ر 14 سنة 1990.

6-المرسوم تشريعي رقم 93\12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، سنة 1993.

7-الامر 03-01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج ر العدد 47.

نفس الموضوع والمخالفة له. أما بصدور الأمر 701-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر 06-08⁴ المتعلق بتطوير الاستثمار والذي جاء في مادته الثانية: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الامر ما يأتي

1- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

3- استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية."

نرى أن المشرع لم يعرف الاستثمار وانما عدد صوره التي يتخذها على سبيل الحصر، ويعد الاستثمار بمثابة عقد أحد طرفيه يدعى بالمستثمر ورغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف محدد للمستثمر الى انه أشار اليه في الاتفاقيات الدولية منها الاتفاقية الجماعية المتعلقة بتشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي اذ نصت في فصلها الأول المتعلق بالتعاريف بفقرتها الخامسة على انه: "المستثمر هو المواطن الذي يملك رأسمال ويقوم باستثماره في أحد بلدان المغرب العربي".

أهمية ودوافع دراسة الموضوع:

تكتسب دراسة موضوع حماية حقوق المستثمرين أهمية بالغة لأسباب عديدة منها:

- تعزيز الثقة في السوق المالية بما في ذلك خلق بيئة امنة لجذب المستثمرين إضافة لتقليل مخاطر الاحتيال والتلاعب مع ضمان الشفافية والمساءلة.
- تحفيز النمو الاقتصادي وذلك بزيادة مشاركة المستثمرين عند شعورهم بالأمان في السوق.
- تطوير السوق المالية وذلك بتعزيز كفاءة السوق من خلال تشجيع الاستثمار القائم على المعلومات إضافة لتعزيز الاستدامة كنتيجة لحماية حقوق المستثمرين والتي بدورها تشجع الاستثمار في الشركات التي تلتزم بمعايير الاستدامة.

- امر رقم 06-08 مؤرخ في 15 يوليو 2006 يعدل ويتمم الامر 03-01 ج ر رقم 47 سنة 2006.

علاوة على الأهمية العامة لدراسة موضوع حماية حقوق المستثمرين هناك العديد من الأسباب المحددة التي تجعل من هذا الموضوع خياراً ممتازاً للبحث والدراسة:

-التطورات والتحولات الحديثة: حيث شهدت السنوات الأخيرة ظهور أسواق مالية جديدة مثل أسواق العملات الرقمية مما يطرح تحديات جديدة للمستثمرين إضافة الى تعقد المنتجات المالية مما يجعل من الصعب على المستثمرين فهم المخاطر المرتبطة بها.

-الحاجة الى فهم متعمق: وهذا بسبب تغييرات الأنظمة والقوانين المتعلقة بحماية حقوق المستثمرين باستمرار مما يتطلب من الباحثين والدارسين مواكبة هذه التطورات.

-إمكانية المساهمة الإيجابية: وذلك بتقديم حلول للتحديات التي تواجه المستثمرين والمنظمين في السوق المالية إضافة الى أن البحث والدراسة يمكن أن يساهما في تعزيز الممارسات الجيدة لحماية المستثمرين من خلال نشر الوعي وتقديم توصيات عملية.

-مجال واعد بالفرص: وذلك بازدياد الطلب على الخبراء في مجال حماية حقوق المستثمرين من قبل الشركات والمؤسسات المالية اظف الى ذلك ان دراسة موضوع حماية حقوق المستثمرين توفر فرص وظيفية مميزة في مختلف القطاعات كما انه يمكن للباحثين والدارسين في مجال حماية حقوق المستثمرين احداث تأثير إيجابي على حياة العديد من الأشخاص من خلال المساهمة في تعزيز سوق مالي عادل وشفاف.

- مع أسباب شخصية أخرى متمثلة في:
- الرغبة الجارحة للعمل في مجال الاستثمار وتأسيس المشاريع الخاصة مستقبلا.
- محاولة فهم التحديات التي تواجه المستثمر في الجزائر والمساهمة في إيجاد حلول لها.
- محاولة التعمق وفهم احكام قانون الاستثمار الذي يعد من أكثر القوانين المعقدة.
- السعي لاكتساب مهارات قانونية متعلقة بحماية حقوق المستثمرين المطلوبة بشدة في سوق العمل الجزائري خاصة مع تزايد اهتمام الدولة بمجال الاستثمار وتطويره.
- محاولة تقديم أفكار لتعزيز البيئة الاستثمارية في الجزائر لتحقيق التطور الاقتصادي والتنمية المستدامة.

اهداف دراسة الموضوع:

تهدف دراسة موضوع حماية حقوق المستثمرين الى تحقيق جملة من الأهداف العامة:

- ضمان بيئة استثمارية امنة وجذابة.
- ضمان حقوق المستثمرين الأساسية.
- تعزيز الوعي والثقافة الاستثمارية.
- تحسين صورة السوق الاستثمارية الجزائرية لدى المستثمرين.

الصعوبات والعراقيل:

في مراحل اعداد هذا البحث واجهنا عدة صعوبات منها ما تعلق بالموضوع بحد ذاته وهي:

- نقص المعلومات: اذ كانت هناك صعوبة في العثور على معلومات كافية ومحدثة حول موضوع حماية حقوق المستثمرين كما ان المصادر لم تكن متاحة مما جعلنا نعتمد على المراجع الالكترونية بشكل كلي.
- قلة الدراسات والبحوث في الموضوع مما صعب العثور على دراسات معمقة ومعلومات تحليلية حول الموضوع.
- تعقيد التشريعات: اذ يتميز القانون الجزائري للاستثمار بالتغير المستمر والتطور الدائم مما يستوجب دراسة ومتابعة كافة التطورات.
- أما بالنسبة للصعوبات الشخصية:
- فيمكن إضافة عامل ضيق الوقت كأحد الصعوبات خاصة وأنا نملك التزامات أخرى تساهم في استهلاك الكثير من الوقت.
- الضغط النفسي الذي كان ملازما لنا طيلة فترة اعداد بحث المذكرة بسبب مسؤولية إكمال البحث وتحقيق نتائج جيدة به.

بعد الحديث عن الاستثمار وطرح مفهومه نأتي الآن الى المستثمر الذي يعتبر كأحد أهم أركان عقد الاستثمار إذ يرتب هذا الأخير التزامات وحقوق للمستثمر وستكون حقوق المستثمر التي تترتب عن عقد الاستثمار هي الموضوع الأساسي لبحثنا هذا.

بالنظر الى الترسنة الكبيرة من القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية التي تنظم الاستثمار وتبرز أهميته البالغة في الاقتصاد الوطني إضافة لتزايد حدة المنافسة بين الدول في جذب الاستثمارات يجعلنا نطرح فرضية مفادها ان الدولة الجزائرية قد لا توفر ما يمكنه ان يجعل المستثمر في رغبة دائمة للاستثمار بها سواء ما تعلق بالحماية القانونية له أو الضمانات التي قد تكون عامل إيجابي في جذب الاستثمار خاصة بعد ما شهدته البلاد بعد حراك 2020 وما صادفه من اختلاسات للأموال والعقارات باسم الاستثمار مما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: الى أي مدى تساهم المنظومة القانونية الجزائرية في حماية حقوق المستثمر؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية نطرحها كما يلي:

- ماهي الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لحماية حقوق المستثمرين؟

- وماهي الآليات الملموسة التي اعتمدها للتكفل بحماية هذه الحقوق؟

ولالإجابة على هذه الإشكالية سنتبع المنهج التحليلي للنصوص القانونية إضافة للمنهج الوصفي فيما يتعلق بالتعريف المرتبطة بالموضوع كما سنلجأ للمنهج المقارن متى اقتضت الضرورة وذلك لأجل المقارنة بين ما ورد في سابق القوانين المتعلقة بالاستثمار وما هو منصوص عليه حالياً.

ارتأينا تقسيم بحثنا الى فصلين تكون كل واحد منهما من مبحثين وفي كل مبحث مطلبين فكان الفصل الأول خاصاً بالحقوق المكفولة قانوناً للمستثمرين اذ تحدثنا في المطلب الأول عن الحقوق الموضوعية للمستثمرين والتي اوردناها في مطلبين الأول منهما كان حول المبادئ المنظمة للاستثمار والثاني حول الحقوق المتعلقة بمنح الامتيازات والحوافز للمستثمرين أما المبحث الثاني فتناول الحقوق الإجرائية للمستثمرين والتي جاءت في مطلبها الأول حول الحقوق الإدارية للمستثمر وفي مطلبها الثاني حول الحقوق القضائية المتعلقة بتسوية المنازعات للاستثمار.

أما الفصل الثاني فكان حول آليات حماية حقوق المستثمرين في القانون الجزائري والتي تطرقنا في مبحثها الأول الى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار اذ كان مطلبه الأول حول التعريف بالوكالة وتبيان طبيعتها أما مطلبها الثاني حول

مهامها المرتبطة بحماية حقوق المستثمر و مرافقته وبالمبحث الثاني كان للمجلس الوطني للاستثمار نصيب اذ قمنا بالتعريف به وتبيان طبيعته القانونية بالمطلب الأول ثم تعداد مهامه الاستثمارية في المطلب الثاني.

الفصل الأول:

الضمانات المتعلقة بحقوق المستثمرين

المبحث الأول: تكريس حقوق المستثمرين في القانون الجزائري.

في إطار سعي الدولة الجزائرية للنهوض بالاقتصاد الوطني وفي ظل محاولاتها لمواكبة التطورات الاقتصادية السائدة عملت الجزائر على تهيئة وتوفير ميدان خصب محفز للاستثمار وهذا بواسطة ترسانة من القوانين التي تضمن في طياتها عدة ضمانات بمثابة حقوق ترمي إلى تشجيع وجذب المستثمرين.

وكان أول هذه القوانين قانون النقد والقرض 90_10 وصولاً للمرسوم التشريعي 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي ساهم في إرساء مجموعة من المبادئ التي تهدف لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية.

وتأكيداً لرغبة المشرع الجزائري في تهيئة الميدان الاستثماري وتعميق الإصلاحات به ليجذب الاستثمار بصورة أكبر قام بإلغاء المرسوم السابق الذكر وأصدر الأمر 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار وسرعان ما تم تعديله بسبب ما شابه من نقائص وذلك بموجب الأمر 06_08 الذي ألغى بعض أحكام الأمر السابق واحتوى ضمانات أكثر فعالية ثم تعديله بموجب الأمر 16_09 وصولاً للقانون الحالي 22_18¹.

ولم تكنف الجزائر بهذا بل عازمت على إبرام عدة اتفاقيات شراكة وتعاون مع عديد الدول بغض النظر عن كونها ثنائية أو متعددة الأطراف وبمصادقتها على تلك الاتفاقيات كان مما لا شك فيه أنها كانت تبغى خلق بيئة محفزة ومضمونة للمستثمرين. وكان أول هذه القوانين قانون النقد والقرض 90_10 وصولاً للمرسوم التشريعي 93_12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي ساهم في إرساء مجموعة من المبادئ التي تهدف لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية.

وتأكيداً لرغبة المشرع الجزائري في تهيئة الميدان الاستثماري وتعميق الإصلاحات به ليجذب الاستثمار بصورة أكبر قام بإلغاء المرسوم السابق الذكر وأصدر الأمر 01_03 المتعلق بتطوير الاستثمار وسرعان ما تم تعديله بسبب ما شابه من نقائص وذلك بموجب الأمر 06_08 الذي ألغى بعض أحكام الأمر السابق واحتوى ضمانات أكثر فعالية ثم تم تعديله بموجب الأمر 16_09² وصولاً للقانون الحالي 22_18³.

¹ فوادري فاطمة زهرة، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال كلية

الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016

² -القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر عدد 46 سنة 2016

³ -القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 يوليو 2022 ج ر العدد 55 سنة 2022.

ولم تكتف الجزائر بهذا بل عازمت على إبرام عدة اتفاقيات شراكة وتعاون مع عديد الدول بغض النظر عن كونها ثنائية أو متعددة الأطراف وبمصادقتها على تلك الاتفاقيات كان مما لا شك فيه أنها كانت تبتغي خلق بيئة محفزة ومضمونة للمستثمرين.

ومن أجل الإلمام الشامل بكافة جوانب الموضوع سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على حقوق المستثمرين التي يسعى التشريع الجزائري لتكريسها وهذا بالتطرق إلى مبادئ الاستثمار التي يكفلها القانون الجزائري (المبحث الأول) ثم العروج على الحقوق القانونية والقضائية المنصوص عليها بالتشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المطلب الأول: المبادئ والحقوق المكفولة قانوناً للمستثمرين :

كرس المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ الأساسية من أجل ترقية الاستثمارات وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها .

ولعل أهم هذه المبادئ هي ما تعلق بالحرية في الاستثمار المكفولة قانوناً إضافة إلى الشفافية والمساواة ما بين المستثمرين وهذا ما تبناه قانون الاستثمار الحالي مع بعض المبادئ الأخرى التي سيتضمنها هذا المبحث.

الفرع الأول: المبادئ العامة المنظمة للاستثمار:

أولاً : مبدأ حرية الاستثمار:

تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في القانون رقم 90_10 المتعلق بالنقض والقرض¹. كما تم النص عليه بشكل ملموس في دستور 1996 بموجب المادة 37 منه التي تنص على مايلي : "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتُمارس في إطار القانون".¹ والملاحظ أن المادة أقرت حرية الاستثمار بالصناعة والتجارة اللذان يعتبران من ركائز اقتصاد السوق .

ومن أجل إثبات المشرع لحسن نيته ومنح المصادقية والضمان لهذه السياسة منحت مبدأ حرية الاستثمار صبغة دستورية من خلال دسترة حرية الصناعة والتجارة.

¹ القانون رقم 03_02 المؤرخ ب 27 محرم 1423 الموافق ل 15 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري.

وقد جاء هذا الانفتاح على حرية الاستثمار أول مرة كنتيجة حتمية بعد فشل قانون الاستثمار لسنة 1993 في تحقيق الأهداف المرجوة وعدم تمكنه من استقطاب الاستثمار الأجنبي كما أنه تم تأكيد هذا المبدأ في ظل الأمر 06_08 وذلك من خلال فتح كل القطاعات الاقتصادية أمام المستثمر الأجنبي إضافة إلى توسيع مجالات الاستثمار .

وبالرجوع إلى الأمر 01_03 نجد أن المشرع قد وسع من مجالات الاستثمارات ويجب الإشارة إلى أن هذا التوسع لم يكن خيارا اقتصاديا وإنما كان حتمية مفروضة خاصة وأن المشرع كان مجبرا على خصوصية المؤسسات العمومية التي تعد عنصرا هاما في عملية التحول نحو اقتصاد السوق.¹

أما بالنسبة لقانون الاستثمار الجديد 22_18 فقد نص المشرع على حرية الاستثمار في الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه التي جاء نصها كما يلي " يرسخ هذا القانون المبادئ التالية:

— حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنياً كان أو أجنبياً، مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما"²

ثانيا : مبدأ الشفافية والمساواة :

تمت الإشارة لهذا المبدأ نفس المادة من القانون 22_18 على مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات بقوله "يكرس هذا القانون المبادئ التالية:.....الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"

وهذا من أجل تحرير الاستثمار وتشجيع المستثمرين للاستثمار بالجزائر ويقصد بالمساواة السماح للمستثمر بالاستفادة من كل الاستثمارات المنصوص عليها قانوناً بغض النظر عن كونه وطنياً أو أجنبياً دون تمييز بينهما . مع العلم أن هذا المبدأ قد نص بموجب المرسوم التشريعي رقم 93_12 والذي جاء فيه "يحظى الأشخاص الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريين من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار.

¹ الأمر رقم 01_03 مؤرخ ب20 أوت 2020 يتعلق بتطوير الاستثمار ج ر عدد47 الصادر 22 أوت 2022 .

² _قانون الاستثمار مؤرخ 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار.

ويحظى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدولة التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها"¹

كما قد تم النص على هذا المبدأ بموجب القانون 16_09 وذلك بالمادة 21 منه والتي جاء نصها " مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية ،يتلقى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"²

وقد تم استمداد مبدأ المساواة في المعاملة ما بين المستثمرين من الحقوق والالتزامات والخوافز وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والداستاتير وتطبيقا للمبدأ الدستوري " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون وأن تتعامل مع الإدارة بكل حيادية مع الجمهور"

ثالثا: مبدأ حرية التحويل:

إن البلدان النامية الجادة تنتهج سياسة اقتصادية مفتوحة على اقتصاد السوق ومنها الجزائر التي تحرص على منح المستثمرين حق تحويل رؤوس أموالهم وما ينتج عنها من عوائد.

ويدخل ضمن تلك العوائد كل الأموال الناتجة عن التنازل عن الاستثمار في الجزائر سواء كان ذلك لسبب إداري أو بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة.

ويتم تنظيم هذه العملية من طرف مجلس النقد والقرض الذي يتولى وضع الإجراءات والقواعد الخاصة بهذه العملية وفق تنظيمات خاصة منها النظام رقم 05_03 والنظام رقم 14_04³

إذ يولي المستثمر الأجنبي أهمية كبيرة لاعتراف البلد المضيف له بحق تحويل أمواله فما الفائدة من استثماره إذا كان محروماً من تحويل أمواله وأرباح استثماره وعوائد التنازل عن استثماره ؟

7_نظام رقم 14_04 المؤرخ ب29 سبتمبر 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

¹المرسوم التشريعي رقم 93_12 المؤرخ ب19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار.

²قانون رقم 16_09 مؤرخ ب29 شوال 1437 الموافق 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار .

³نظام رقم 14_04 المؤرخ ب29 سبتمبر 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

وقد نص المشرع على حق المستثمر في تحويل أمواله وعوائد استثماره في المادة 31 من الأمر 03_01 الملغى فيما تم التأكيد عليها مجدداً في قانون الاستثمار الجديد 22_18 بالمادة 8 منه والتي جاء نصها كما يلي

"تستفيد من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في الأسهم في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ، والحررة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع"

وقد أورد المشرع هذا المبدأ ضمن قسم الضمانات والواجبات للتأكيد على أهميته كحق و ضمان للمستثمر بعدما كان واردا ضمن الأحكام الختامية في الأمر 03_01 والغاية التي سعى المشرع لتحقيقها من تكريس هذا المبدأ هو استقطاب الاستثمارات الأجنبية

كما أن الدولة الجزائرية لم ترسخ هذا المبدأ في تشريعاتها فقط بل أنها تبنته من خلال مصادقتها على عدة اتفاقيات دولية تضمنت هذا المبدأ من بينها الاتفاقية المبرمة ما بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي للكسمبورغي.¹

ويجب الإشارة الى أن هذا المبدأ لا يطبق بشكل مطلق وإنما يخضع للتقيد بالقوانين والتشريعات المعمول بها في هذا المجال والتي توضع من طرف الدولة لتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج²

رابعاً: مبدأ الثبات التشريعي:

يعتبر هذا المبدأ بمثابة الأمان القانوني للمستثمر إذ يكون على الدولة ضمان استقرار التشريعات أي عدم ادخال تعديلات على الاطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين التي تحكم الاستثمارات وإعمالاً لقواعد العدالة يعني بالضرورة خضوع الاستثمارات للقوانين والتشريعات التي نشأت في فترتها وذلك حماية للمستثمر من جهة ولمصالح الدولة من جهة أخرى.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 91-345، المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسمبورغي المتعلق بالتشجيع و الحماية

المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل 1991، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991

²قوادري الزهرة _المرجع السابق.

وقد تم تكريسه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93_12 الملغى وذلك بموجب المادة 39 منه جاء فيها "لا تطبق المراجعات أو الالغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة"

وقد أكدته الامر رقم 01_03 بالمادة 15 وكذا بالمادة 22 من القانون 16_09 وأخيرا تم تعزيزه بالقانون الجديد في المادة 13 منه.

وهذا ما يثبت نية المشرع الذي يسعى لطمأنه المستثمرين بعدم المساس بالتشريعات والتنظيمات التي تم إنجاز المشاريع الاستثمارية في فترتها ولو أن هذا المبدأ يقيد سلطة الدولة في تعديل أو إلغاء قوانينها ويحد من سيادتها عن طريق تقييد سلطتها التشريعية ولكن من أجل جلب الاستثمارات واستقطاب رؤوس الأموال فقد تنازل المشرع على بعض صلاحياته على وجه ضيق لأجل استرضاء المستثمر.¹

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بمنح الحوافز والمزايا للمستثمرين:

لقد سعى المشرع الجزائري منذ الاستقلال في سن قوانين الاستثمار الى محاولة تضمينها بحوافز ومزايا تهدف لجذب الاستثمار وبالتالي النهوض بالتنمية الاقتصادية المرجوة.

ويُقصد بالحوافز في المجال الاستثماري تلك الأدوات الاقتصادية التي تقدمها الحكومات أو الهيئات المختصة لجذب المستثمرين وتشجيعهم على ضخ أموالهم في مشاريع محددة أو قطاعات اقتصادية معينة كما يعرفها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأنها كل ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية تقدمها الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية الوافدة اليها.²

¹ لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22_18 من التكريس الى التعزيز، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 15 عدد 3 جويلية 2023 .

² ولد اعمر الطيب، مدى فعالية الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث العدد الخامس، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت الجزائر، جوان 2018

أولاً: الحوافز الممنوحة للمستثمرين في قوانين الاستثمار السابقة:

1_ قانون الاستثمار 1963:

كان هذا القانون يركز على الاستثمارات في قطاعات ثانوية فقط دون القطاعات الإستراتيجية التي كانت محتكرة للدولة ونص هذا القانون على حرية الاستثمار والمساواة أمام القانون خاضعة ماتعلق بالمجال الجبائي الا انه لم يعرف تطبيقاً فعلياً على أرض الواقع بسبب أن هذه المرحلة عرفت بعض إجراءات تأمين الاقتصاد.

2_ قانون الاستثمار 1966:

أهم ما ميز هذا القانون عن سابقه اختلافه الكامل عنه وتضمنه مبادئ أساسيين .

__ أن تحتكر الدولة المجالات الحيوية وأن يكون للمستثمرين الحق في الحصول على امتيازات أخرى بعد الحصول على ترخيص اداري سابق كما أن هذا القانون نص على الاستثمار المختلط.

__ أن تتمحور الضمانات الاستثمارية حول حرية الاستثمار والمساواة أمام القانون خاصة القانون الجبائي. إضافة لحق تحويل الأموال والأرباح الصافية وامتيازات جبائية أخرى تتعلق بالإعفاء التام أو الجزئي من رسوم الانتقال ورسوم العقارات والرسوم على الأرباح التجارية والصناعية الا ان هذا القانون فشل أيضا في جذب الاستثمارات الأجنبية منها خاصة لأنه نص على التأمين وشرط فض النزاعات أمام المحاكم الجزائري.¹

3_ قانون الاستثمار 1982:

مع بداية الثمانينات انتهجت الجزائر أساليب جديدة منها ما تعلق بتأسيس الشركات الاقتصادية المختلطة وفق ما اتى به القانون 82_11² المؤرخ في 21-08-1982 اذ تكون نسبة المشاركة الجزائرية بهذه الشركات 51% بينما نسبة المشاركة الأجنبية 49% ولقد تضمن هذا القانون عدة تحفيزات للمستثمرين الاجانب نذكرها فيما يلي :

__الاعفاء من الضريبة العقارية لمدة خمس سنوات.

__الاعفاء من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لمدة خمس سنوات.

¹ ولد امير الطيب _المرجع السابق .

² القانون رقم: 82-11، المؤرخ في: 21/08/1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر، العدد: 34 سنة 1982

— حق المشاركة في اتخاذ قرارات تتعلق بتسيير الشركات والحق في تحويل الأرباح غير المعاد استثمارها.
ولكن هذا القانون لم يجد تطبيقاً فعلياً بالواقع بسبب بعض العراقيل أهمها عدم إعطاء الأولوية للمستثمر الأجنبي إضافة لبيروقراطية الإدارة.

4_ قانون الاستثمار 1986:

في هذه المرحلة شهدت الجزائر الازمة الاقتصادية المعروفة الخانقة التي عصفت بها نتيجة انخفاض أسعار البترول وهذا تسبب باختلالات كبيرة في الاقتاد الوطني خاصة وانه كان ذو مداخل محدودة أغلبها ما تعلق بالمحروقات لذلك صدر القانون

86_13¹ المتتم للقانون 82_11 ولقد تضمن هذا القانون مجموعة الحقوق والتحفيزات منها:

— حق التعويض عن التأميم ونزع الملكية.

— حق المشاركة في تسيير تحويل أرباح المنتج المتحصل عليه من عمليات التنازل عن الأسهم.

— رفع أو تخفيض رأس مال الشركة المختلطة.

4_ مرحلة التسعينات :

عرفت هذه المرحلة العديد من قوانين الاستثمار وعلى رأسها القانون 90_10² والمرسوم التشريعي 93_12³ وهذا لإعطاء نفس جديد للاقتصاد الوطني. يعد قانون النقد والقرض 1990 بمثابة نظام جديد اذ الغى هذا القانون الاحكام المتعلقة بأغلبية رأس المال المحلي بالنسبة للشركات المختلطة وميز بدل ذلك ما بين الأشخاص المقيمين والغير مقيمين اذ يرخص لغير المقيمين بتحويل رأس المال الى الجزائر لتمويل المشاريع الغير تابعة للدولة او المؤسسات المتفرعة عنها.

يعتبر هذا القانون تحول جوهري في الاقتصاد الوطني اذ تم الانتقال فيه من سياسة الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الحر.

¹ قانون 86/13 المتضمن قانون الاستثمار المؤرخ في 1986/08/19

² قانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في: 1990/04/14

³ المرسوم التشريعي رقم: 93/12 المتعلق بترقية الاستثمارات، المؤرخ في 1993_10_05

من أهم ما تضمنه المرسوم التشريعي 93_12 من حقوق تحفيزية للمستثمرين:

__تسهيل الإجراءات الخاصة بالاستثمار.

__تقديم تسهيلات الجبائية والجمركية للمستثمرين الأجانب.

. APSI _تأسيس وكالة دعم ومتابعة الاستثمار

ولكن هذا المرسوم تم الغاؤه بموجب قانون الاستثمار 01_03.¹

أ_ قانون الاستثمار 01_03:

قدم هذا القانون امتيازات جبائية جديدة للمستثمرين تمنح لهم منافع جبائية وجمركية ومالية زيادة على المبادئ الأساسية التي اعتمدها القوانين السابقة من حرية الاستثمار وساهم في رفع القيود الإدارية عن هذا المبدأ وحرية تحويل رأس المال وعوائده كما أضاف التحكيم الدولي كوسيلة لفض النزاعات.

ب_ قانون الاستثمار 16_09

أهم ما ميز هذا القانون انه جاء بعدة امتيازات جبائية وشبه جبائية سواء في مرحلة الإنجاز او مرحلة الاستغلال مثل الاعفاء من الحقوق الجمركية المتعلقة باستيراد السلع والاعفاء من الرسم على القيمة المضافة والاعفاء من حقوق التسجيل وتخفيض الاتاوة التجارية والاعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري .

إضافة لإعفاءات أخرى في مرحلة الاستغلال لمدة 3 سنوات كإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثانيا: الحوافز الممنوحة للمستثمرين بقانون الاستثمار الحالي 22_18

تطرق المشرع الجزائري لمجموعة من الأنظمة التحفيزية بهذا القانون وذلك في المادة 24 منه والتي جاء نصها كالآتي :

" يمكن أن تستفيد الاستثمارات بمفهوم المادة 4 من هذا القانون بناء على طلب المستثمر من احد الأنظمة التحفيزية المذكورة أدناه:

¹ الامر 03_01 المؤرخ في 1 جمادي الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر العدد 47.

النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات"

النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة وتدعى في صلب النص "نظام المنا

ونلاحظ أن هذه المادة أفرجت لنا عن ثلاثة أقسام للأنظمة التحفيزية المقررة للاستثمارات ونحن بدورنا سنقوم بالتعقيب على كل قسم منها على حدى ¹.

أولاً: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية (نظام القطاعات) :

حددت المادة 26 من القانون 22_18² المتعلق بالاستثمار الاستثمارات القابلة للاستفادة من هذا النظام

وهي :

ـ المناجم والمحاجر.

ـ الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.

ـ الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية

والبتروكيميائية.

ـ الخدمات والسياحة.

الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة.

ـ اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

مع الإشارة بنفس المادة الى ان الأنشطة الاستثمارية الغير قابلة للاستفادة من مزايا هذا النظام تحدد عن طريق التنظيم.

كما ان كل هذه الأنشطة الاستثمارية المذكورة أعلاه تستفيد من مزايا جبائية وشبه جبائية المنصوص عليها

ضمن القواعد العامة لقانون الاستثمار 22_18 إضافة الى مزايا أخرى في مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال

¹.

¹ شريفي راضية_نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار

² قانون 22_18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار _ج ر العدد 50.

1_ خلال مرحلة الإنجاز: يكون للاستثمارات المنجزة ضمن نظام القطاعات الحق في الاستفادة من المزايا التالية:

_ الاعفاء من الحقوق الجمركية بخصوص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
_ الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل في إنجاز الاستثمار.

الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني

الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة بخصوص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال
الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الأشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغي المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

2_ خلال مرحلة الاستغلال: ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال ولمدة تتراوح ما بين 3 و5 سنوات
تتمكن الاستثمارات المنجزة ضمن هذا النظام مما يلي :

_ الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

_ الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثانيا: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (نظام المناطق):

حددت المادة 28 من القانون 22_18 المتعلق بالاستثمار المناطق التي تمنح الاستثمارات المنجزة على ارضها حق الاستفادة من هذا النظام التحفيزي وهي :

_ المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب و الجنوب الكبير.

_ المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.

_ المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

¹ المادة 27 من القانون 22_18.

مع الإشارة الى انه يتم تحيين قائمة المواقع المذكورة باقتراح من الوزراء المعنيين عند الحاجة.

إضافة لاستفادة الاستثمارات المنجزة ضمن هذا النظام من مزايا جبائية وشبه جبائية منصوص عليها في القواعد العامة يمكنها أن تستفيد من المزايا المنصوص عليها بالمادة 29 في مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال .

1_ مرحلة الإنجاز: ما ورد بالمادة 27 من القانون 22_18 المتعلق بالاستثمار وهي نفس ما تم ذكره في النظام السابق .

2_ مرحلة الاستغلال : ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال يمكن للاستثمارات المنجزة ضمن هذا القطاع الاستفادة في مدة زمنية تتراوح ما بين الخمس سنوات الى عشر سنوات أي لمدة أطول مما ورد في نظام القطاعات من :

_ الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .

_ الاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ثالثا: النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل :

نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي 22_301 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 على مفهوم الاستثمارات المهيكله بقولها " يقصد بالاستثمارات المهيكله بمفهوم القانون رقم 22_18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم وتكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة اقتصادية اجتماعية إقليمية وتساهم خصوصا في ما يلي :

إحلال الواردات

تنويع الصادرات

الاندماج ضمن القيم العالمية والجهوية

اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء"¹

¹ مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

كما حددت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22_301 معايير تأهيل الاستثمارات لنظام الاستثمارات المهيكله وهما معياران متمثلان في :

المعيار الأول: مستوى مناصب العمل المباشرة التي تساوي أو تفوق 500 منصب عمل.

المعيار الثاني : مبلغ الاستثمار والذي يجب ان يكون مساو او يفوق (10) ملايين دينار جزائري .

اما فيما يخص المزايا المقررة للاستثمارات التابعة لهذا النظام فقد نصت المادة 31 من القانون 22_18 على انه إضافة للمزايا الجبائية والشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها بالقواعد العامة لهذا القانون فإنه يمكن للاستثمارات المهيكله الاستفادة من مزايا أخرى في مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال.

1_ مرحلة الإنجاز: تستفيد الاستثمارات المهيكله في مرحلة الإنجاز من المزايا المنصوص عليها بالمادة 27 من القانون 22_18 وهي ذات المزايا المقررة للأنظمة التحفيزية الأخرى.

2_ مرحلة الاستغلال: يمكن للاستثمارات المهيكله في مرحلة الاستغلال وفقا للمادة 31 من القانون 22_18 الاستفادة من الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والاعفاء من الرسم على النشاط المهني.

كما ان المادة 31 نصت على ان هذه الاستثمارات تستفيد من مرافقة الدولة اما عن طريق التكفل الجزئي او الكلي بأعمال التهيئة وكل ما هو ضروري لتجسيدها وهذا بعد ابرام اتفاقية ما بين المستثمر والوكالة الاستثمارية التي تتصرف باسم الدولة وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة.¹

مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، السابق .¹

المبحث الثاني: الضمانات القانونية للمستثمر:

عزز قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 فضلا على المبادئ الأساسية لتأسيس قوي ومستدام، و ضمانات قانونية وقضائية هامة و أساسية قصد تعزيز 'الثقة و الطمأنينة لدى المستثمر و و جعله يقبل على استثمار أمواله دون خوف أو تردد وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي :

المطلب الأول :الضمانات القانونية للمستثمر.

أولاً: الضمانات القانونية .

1 تعريف الضمانات القانونية:

تعرف الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر بأنها الوسائل والآليات التي رصدتها مختلف الدول باختلاف مستوياتها الاقتصادية لحماية الاستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية التي يمكن أن يتعرض لها ،فهذه الوسائل عبارة عن ضمانات كضمان استقرار القوانين ،ضمان المساواة بين المستثمرين ،ضمان عدم نزع الملكية ، ضمان حق المستثمر في التنازل عن الاستثمار أو تحويله بشروط حيث أننا نجد في قانون الاستثمار الجديد 18—22 الذي ينص على مبدأ تحويل رؤوس الأموال الأجنبية وقد نصت المادة 14 منه على أن المال هو العنصر الأساسي للانتعاش الاقتصادي ،فجاء نصه كالتالي " يمكن أن يكون الاستثمار موضوع تنازل بناء على ترخيص من الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار و بطلب من المستثمر و في هذه الحالة يؤدي التنازل عن سلعة أو عدة سلع خلال فترة الامتلاك إلى استرداد المزايا الممنوحة¹

وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 22 — 18 جاء فيها : " يمكن أن تكون السلع و الخدمات المتعلقة بالاستثمار التي استفادت من المزايا و كذلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة ،موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وبطلب من المستثمر"²

ثانياً: تكريس حق تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنها:

أعطى قانون الاستثمار حق تحويل رؤوس الأموال و العائدات الناتجة عنه³

¹ أنظر المادة من المرسوم التنفيذي رقم 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22. 299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2002، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات وتحويلها وكذا مبلغ

² وكيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الإستثمار ،ج رعد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022

³ أنظر المادة 8 من القانون رقم 18.22، المرجع السابق

³ أنظر المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 12-93، المرجع السابق

والتي لم تعد من بين أهم الركائز التي تهم المستثمر ويرتكز عليها الاستثمار، بل قد لاقم المستثمر الأرباح التي يحققها، بقدر ما يهيمه إمكانية تحويل أمواله بحرية لذلك منح المشرع حرية تحويل رؤوس الأموال كضمان لجلب الاستثمار، ويشمل التحويل رأس المال

و العائدات، وهو ما نص عليه أيضا المرسوم التشريعي رقم 93—12 الملغى جاء فيه: تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأس مال الأصلي للمستثمر تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في اجل لا يتجاوز (60) يوما.

وقد تم التأكيد على هذه الأحكام بموجب الأحكام الأمر 01—¹، وبموجب القانون رقم 16— بنفس المضمون² لكن القانون الجديد رقم وسع من نطاق تحويل المبالغ المستثمرة و العائدات الناجمة عنها إلى المستثمرين الأجانب غير المقيمين، وهو ما كان يشكل عائقا أمام الشركات الأجنبية في الجزائر بسبب تأخر وثقل الإجراءات البنكية وعدم وجود فروع بنكية في الخارج والبيروقراطية البنكية .

لذلك أصبح يحق للمستثمر الحق في القيام بكل حرية بتحويل رؤوس الأموال وعائدات الناجمة عنه، والمداخيل و الفوائد ومجمل الإيرادات بحرية الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار لرأس المال³ لأن إعاقه التحويل يعد عقبة في سبيل جلب رأس المال الأجنبي⁴

وعليه أنه يتضح أنه يقصد بتحويل رأس الاستثمار هو التنازل الكلي عن الاستثمار بما في ذلك التنازل عن الرأسمال الاجتماعي لفائدة التنازل هو على هذا الأخير يلتزم بالوفاء بجميع الالتزامات التي يتحملها المستثمر المتنازل باكتتاب تعهد

لدى الوكالة حسب النموذج المعد لهذا الغرض⁵، كما يقصد بتحويل حركة دخول وخروج الأموال بكل حرية وبعملة قابلة للتحويل وبنفس العملة، أو عملة أخرى ومسعرة من بنك الجزائر الناجمة عن التنازل أو

¹ أنظر المادة 31 من الأمر رقم 03.01، المرجع السابق

² أنظر المادة 25 من القانون رقم 09.16، المرجع السابق

طويسات عائشة، مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، المجلد العاشر، كلية الحقوق جامعة عمار ثليجي الأغواط ³ 2011، ص 222

والي نادية، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري

⁴ 2016، ص 185

⁵ أنظر الملحق العاشر المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 22—299، المرجع السابق

التصفية أو باقي الإيرادات علما أن أي تنازل غير مرخص به من طرف الوكالة يمثل انتهاكا صارخا للالتزامات الملقاة على عاتق المستثمر، من شأنها أن تؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها في هذا المجال¹

وعليه ينصح تمتع المستثمر بحق التحويل بحرية للعائدات الناجمة عن استثماره من مداخيل وأرباح ، ويستفيد من ضمان التحويل أيضا ، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والحررة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام ، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع²

كما تضمن قانون الاستثمار الجديد إمكانية نقل أنشطة بشكل جزئي أو كلي من الخارج إلى الجزائر³ وفي هذه الحالة تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي والمساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية⁴

كما ضمن قاعدة 51/49 حيث يمكن للشركات والعلامات التجارية الأجنبية إمكانية الدخول بيع حق الانتفاع للدخول للسوق الجزائري الذي حرمت منه قبل صدور هذا القانون

3-عدم جواز التسخير ونزع الملكية تجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن مبدأ عدم المساس بالملكية الخاصة للاستثمارات تم تكريسه سابقا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12⁵

وأكدته الأمر رقم 01-03⁶

غير أن الملاحظ هو أن هذا الأمر أجاز المصادرة التي تتم وفقا للتشريعات المفعول بها ولم ينص لا على إجراء نزع الملكية ولا على التأميم على غرار القانون الجديد وهذا لاسترضاء المستثمرين الأجانب وعدم تنفيرهم بهدف استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

¹أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المرجع نفسه

²أنظر المادة 8 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق

³أنظر المادة 25 من القانون رقم 16-08، المرجع السابق

⁴أنظر المادة 7 من المادة القانون رقم 22-18، المرجع السابق

⁵أنظر المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق

⁶أنظر المادة 16 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق

وأما بالنسبة للقانون رقم 16—09 الذي ألغى الأمر رقم 01—03 فقد نص على أنه زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويكون الاستيلاء مقابل تعويض باعتباره التزام يقع على عاتق الدولة، وهناك من يرى أن تأخر الدولة عن دفع التعويض فإنها ملزمة بدفع تعويض آخر مقابل التأخير ضمانا للمستثمر¹.

التسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري تتم مباشرة بتسليم شهادة مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر، كما تحول له المطالبة بها لدى الإدارات المعنية والهيئات².

فهنا نجد أهم ما تضمنه قانون الاستثمار الجديد التسليم الفوري للشهادة بمجرد التسجيل مع تفادي التأخير وقيام المستثمر بتسجيله لدى الوكالة وفي حالة السهو أو القصور أو الأخطاء المعينة فهناك شبك وحيد يقوم بالمعينة³

كما نجد قانون 16—09 أيضا كان ينص على نفس تلك المبادئ هو الآخر وذلك تطبيقا للمادة 4 من هذا القانون⁴ انظر المادة 8 فقرة 3 من القانون رقم 16—09، المرجع السابق

5— تقليص آجال دراسة الملفات إلى أقل من شهر: إن قانون الاستثمار الجديد ومن أجل تبسيط التدابير قام بتحديد آجال قصيرة، فخالف بذلك القانون السابق، فسمح للمستثمر عن بعد دراسة ملفاته⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن تراخيص إنشاء الشركات لها آجال قصيرة وذلك ابتداء من إيداع الطلب الذي قدمه المستثمر⁶.

¹ والى نادية، المرجع السابق

² أنظر المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 18.22، المرجع السابق

³ مجلة دراسة وأبحاث ص 182

⁴ أنظر المادة 8 فقرة 3

⁵ أنظر المادة 28 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 299.22، المرجع نفسه

⁶ أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 302.22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تاهيل الإستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الإستغلال وشبكات التقييم، ج ر

⁶ عدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022

6 — تسليط أقصى العقوبات على كل من يعرقل عمليات الاستثمار مهما كان مركزه: بهدف النمو وتطور اقتصاد البلاد أضاف المشرع الجزائري في قانون 22—18 مبدأ هام وأساسي وهذا ما نصت عليه المادة 14 تنص: "يعاقب كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت" وأيضا المادة 37 من نفس القانون تنص "يعاقب كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وفقا لم يكن أحد يحاسب ويجرم على أفعاله بتعطيله للاستثمار، في القانون السابق 16—09 حيث أن القانون الحالي نجده صارما حيال الأشخاص الذين يريدون نشر الفوضى الاستثمار ولتحقيق مصالحهم الضيقة على حساب البلاد، ورغبتهم في الاستيراد العشوائي وتضخيم الفواتير و إفراغ خزينة الدولة¹

7—ضمان مبدأ الاستقرار التشريعي: له عدة مصطلحات فيسمى بالأمان التشريعي، الثبات التشريعي كذلك، فهو يضم حوافز وتسهيلات لاستقطاب المستثمر².

كما يجب على المشرع دراسة قانون الاستثمار ومراجعته حتى لا يقع المستثمر و يصطدم بتغيير أو تعديل القوانين وهذا الأخير لا يخدم مصالحه بل يجب التأكيد من أجل تشجيع المستثمر وطمأنته³

ونظرا لأهمية هذا الضمان من أجل جلب الاستثمارات الأجنبية، فقد نص عليه المرسوم التشريعي رقم 93—12 الملغى، وذلك بموجب المادة 39 جاء فيها "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"

والمادة 22 من القانون رقم 16—09، ضف إلى ذلك فقانون 16—09 المتعلق بترقية الاستثمار كان يهدف قانون لتحرير القيود والمعوقات الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 22 القاعدة العامة و المبدأ العام هو سريان الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء القانون الذي اقترن به شرط الثبات التشريعي، استثناءا عند طلب المستثمر صراحة و بناءا على رغبته⁴.

¹ أنظر المجلد 15

² أنظر زروق يوسف ورقاب عبد القادر، المرجع السابق

بن أحمد الحاج، شرط الثبات التشريعي بين التجسيد للأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الإستثمار الأجنبي، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الأغواط

³ ع، 5، مجلد 2، الجزائر 2017، ص 510

أنظر حساني عقيلة تنظيم الإستثمارات الأجنبية في ظل قانون 16.09 المتعلق بترقية الإستثمار مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، غير منشورة تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق

⁴ نظام (ل م د) كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 72.71

8— استحداث آلية مستقلة تضم قضاة الفصل في الشكاوى و الطعون: من أجل توسيع مجال الاستثمار سواء بالنسبة للأجنبي أو المستثمر المحلي ولضمان تطبيق حرية الاستثمار ،جاء قانون الاستثمار في مادته 11حيث استحدثت لجنة عليا

وطنية مختلطة للنظر في الطعون جاء نصها: " تنشأ لدى رئاسة الجمهورية لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار تدعى في صلب النص "اللجنة " تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض ،و يجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا(1) ابتداء من تاريخ إخطارها ويمكن للمستثمر ،زيادة على ذلك أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به

تحدد تشكيلة اللجنة و سيرها وكذا كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق النظم"

تشكيلة اللجنة العليا للطعون :تشكل هذه اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

— ممثل رئيس الجمهورية رئيسا.

— قاض من المحكمة العليا و قاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء .

— قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس القضاة مجلس المحاسبة.

— ثلاث خبراء اقتصاديين و ماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

— يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة من شأنه مساعدة أعضائها

— يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها 3سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يمنح أعضاء اللجنة تعويضا عن الحضور و المشاركة يحدد مبلغه و كفايات منحه بموجب مرسوم تنفيذي تزود اللجنة بأمانة تصادق اللجنة على نظامها الداخلي أثناء اجتماعها الأول¹.

المادة 3 و 4من المرسوم الرئاسي رقم 22. 296، المؤرخ في 7 صفر 1444، الموافق ل: 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية ،للطعون المتعلقة بالإستثمار و سيرها¹، ص 04

يجب أن يكون الطعن فرديا وموقعا، يتضمن لقب و اسم وعنوان و صفة العارض أو ممثله المفوض قانونا و مذكرة تستعرض الوقائع و الوسائل فيرسل إلى اللجنة مباشرة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مع الإدلاء بكل الوثائق و المستندات¹

تفصل اللجنة في أجل شهر واحد من تاريخ إخطارها يتضح لنا أن المشرع اعتمد على آجال قصيرة لرفع الطعون و الفصل فيها حيث ترسل للجنة الوطنية العليا للطعون في آجال شهر واحد من تاريخ إحضارها غير أنه بالعودة للأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22—296 المطبق لأحكام المادة 11 من القانون رقم 22—18 و الذي ينص على آجال و إجراءات أخرى وهي وجوب قيام المستثمر بتقديم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باي وسيلة كانت في ظرف شهر²

المطلب الثاني: الحماية القضائية :

حماية المستثمر قانونيا لا يكفي بل أدرج المشرع حماية قضائية في مجال الاستثمار وتعد تسوية المنازعات عن طريق التحكيم³

تعريف الحماية القضائية : القضاء الوطني هو الجهة الأصلية المختصة في حل النزاعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة المضيفة وهو ما يعطي قضاءها الحق في الفصل في تلك النزاعات عن طريق المحاكم الوطنية ول منح المستثمر الأجنبي ضمانات أكثر لحماية مصالح المستثمر الأجنبي .

الفرع الأول: في إطار القانون الداخلي :

أن أهم ضمانات تقدم للمستثمر ،حيث تلجأ الدول المضيفة إلى النص في تشريعاتها الداخلية على منح المستثمر الأجنبي إمكانية اللجوء و التحكيم و التسوية العادلة و المنصفة⁴ فنجد في القوانين السابقة لقانون الاستثمار لم يحدد إجراءات التقاضي واختصاصها⁵.

¹ انظر المواد 3 و 4 و 6 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 296.22، المرجع نفسه

² أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 296.22، المرجع نفسه

³ المادة 12 من قانون 18.22 المتعلق بالاستثمار

⁴ حسيني ميمنة ، تراخي الأطراف على التحكم أمام المركز الدولي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر ،ص 69، 65

أنظر المواد 801 و 901 من القانون رقم 09.08، المرجع نفسه ،و المادة 900 مكرر من القانون رقم 13.22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويقيم القانون رقم 09.08، ج رعد 48، الصادر

⁵ في 17 يوليو 2022

ومن المنطقي ان لكل دولة قانون وطني يطبق و الضمانة القضائية تتم بموجب قانون 22—18 وهذا من أجل بعث الاستقرار و الاطمئنان في قلب المستثمر

أولاً: القانون الوطني : يطبق هذا القانون على المواطنين كانوا أو رعايا دولة أخرى ،فيختص بذلك القانون الوطني في الفصل في النزاعات المتعلقة بذلك العقد¹

للجوء إلى الطرق البديلة الأخرى تتم بالمصادقة على اتفاقيات دولية ،وتعاون وشركة مع العديد من الدول سواء كانت اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف ،وكل هذا بهدف تحفيز المستثمر وجذبه²

ومن أجل حماية المستثمر من التعسف والظلم قام المشرع بتوسيع نطاق الحماية له ،لتجنب وقوعه في الغبن حيث جعل له الحق في اللجوء إلى القضاء عن طريق الجهة المختصة حسب التشريع المعمول به³

كما نصت المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08—09 تنص : "يجوز ان يكلف بالحضور كل أجنبي ،حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر ،أمام الجهات القضائية الجزائرية ،لتنفيذ الالتزامات التي تعاقدها عليها في الجزائر مع جزائري كما يجوز أيضا

تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها عليها في بلد أجنبي مع جزائريين"

وأما المادة 42 منه فقد نصت على أنه : " يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها عليها في بلد أجنبي ،حتى ولو كان مع أجنبي "

يفهم من مضمون هذه المادتين ان امتداد اختصاص القضائي المتعاقد عليه بالجزائر يقع على الطرف الأجنبي متى ثار النزاع بين الطرفين و حتى في الالتزامات في بلد أجنبي ،استثناء اللجوء للتحكيم ما لم يتعلق الأمر بالنظام العام⁴.

وفي خضم النصوص القانونية التي تتحدث عن الاستثمار يفهم ونستشف من خلالها أن القضاء الوطني هو الأصل العام في حل النزاعات ،ومن أجل تصنيف المستثمر حذ طرق لتسوية النزاعات الاستثمار والمقررة دوليا لفقدانه الثقة في القضاء الوطني و التشكيك في نزاهتها وعدم تمتعها بالموضوعية

¹ ربيعة قصوري ،النظام القانوني للإستثمار في الدول النامية ،رسالة دكتوراه في القانون ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق جامعة باتنة 2011،ص214

² رمضاني السبتى ،قراءة في قانون الإستثمار الجديد رقم 09.16،مجلة العلوم الإنسانية ،المركز الجامعي علي كافي تندوف،الجزائر 2018،ص292

³ طبقا لأحكام القانون رقم 09.08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج رعد 21،الصادر في 23 أبريل 2008 معدل و مقيم

⁴ أنظر المادة 1006 من القانون رقم 09.08

الفرع الثاني : في إطار القانون الخارجي:

نصت المادة 11 من قانون الاستثمار الجديد 22-18 أعلاه : " زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه ، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المختصة ، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة و الوساطة و التحكيم ، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أعلاه التي تتصرف باسم الدولة و المستثمر ، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم "

ويعرف التحكيم بصفة عامة من الناحية القانونية بأنه نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عادين يختارهم الخصم مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها¹

وقد جاء هذا تأكيداً على الأحكام التي نص عليها المرسوم التشريعي سابقاً رقم 93-12 جاء فيه : " يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية ، إما بفعل المستثمر و إما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية ، تتعلق بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص "

إضافة للأمر 01-03 كذلك على هذه الأحكام جاء فيها: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده ، للجهات القضائية المختصة ، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية ، تتعلق بالمصالحة و التحكيم ، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص ".

¹ دريد محمود السامرائي ، الإستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات القانونية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بدون طبعة ص 338

وقانون رقم 16-09 فقد نص في مادته 24 على هذه الأحكام ورد فيها: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية.

يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه ،للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا ،إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم ،أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص"

المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية

تعتبر الضمانات الجرائية ذات أهمية بالغة، ذلك أن المستثمر قد يستفيد من جميع الضمانات المقررة قانونا لتشجيع الاستثمار في الدولة المضيفة من إعفاءات وتخفيضات ضريبية، و جبائيه، وجمركية ومصرفية تضمن حق التحويل الرابع، إلا أن كل ذلك قد يظهر من دون جدوى إذا صادف المستثمر عرقلة على مستوى الجهات الإدارية من حيث توجيهه وتقديم المعلومات اللازمة حول المشروع الاستثماري، وكذا تقليص الإجراءات الإدارية اللازمة، والتي تشكل في معظم الأحيان عبئا ثقيلا جراء البيروقراطية التي تمتاز بها الهيئات الإدارية عموما والتي تحاول السلطات العمومية تجاوزها بتحسين المنظومة القانونية المؤطرة للفعل الاستثماري في بلادنا، وهذا ما سنحاول دراسته

الفرع الأول : الضمانات الإدارية المتعلقة بالاستثمار

سعيًا من المشرع الجزائري لإزالة تعقيدات البيروقراطية التي تقف حائلا دون نجاح المشروع الاستثماري، في أحكامه لسنة 1993 إجراءات مبسطة في عملية قبول الاستثمار ، وتم التأكيد على ذلك في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم، كما كرس المشرع الجزائري مبدأ جديد هو مبدأ اللامركزية الشباك الوحيد . محور الدراسة في هذا المطلب هو تبسيط إجراءات قبول الاستثمار ،ثم مبدأ اللامركزية الشباك الوحيد، كل في فرع مستقل.

الفرع الثاني: تسهيل إجراءات الموافقة على المشروع الاستثماري

أولاً: إلغاء نظام الاعتماد

كانت الاستثمارات الأجنبية تخضع إلى نظام الرقابة قبل إنجازها، وذلك من خلال إجراء الترخيص والاعتماد، وهو قرار إداري صادر عن السلطة العمومية المكلفة بتطبيق قانون الاستثمارات حيث تكون لها [الإدارة] السلطة التقديرية في قبول أو رفض طلب الاستثمار، ويعد هذا الترخيص إحدى صور تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي، وفكرة الاعتماد ليس لها معنى معين فهي تستعمل للدلالة على الحالات القانونية المتنوعة، فقد تلعب دور الرخصة المسبقة كشرط لإنشاء مؤسسة ما، أو لممارسة نشاط معين وقد تعتبر وسيلة لمنع مزايا مالية مادية وجبائيه،

لم يتخلى قانون النقد والقرض رقم 90—10 على مبدأ الاعتماد، وتم تكريسه من ان خلال نص المادة 183 غي فقرتها الثالثة¹ على وجوب حصول المشاريع الاستثمارية على ما يسمى بتأشيرة الملائمة أو المطابقة، وباعتبار أن رأي المطابقة الصادر عن مجلس النقد والقرض يخضع لرقابة مجلس الدولة، فهذا يدل على أن المشرع قد منح هذا الرأي صفة القرار الإداري الانفرادي، بالإضافة إلى وجود مشكلة أخرى، وهي مسألة تكليف مجلس النقد و القرض بمهام مراقبة الملفات ودراستها، إلى جانب المهام المالية الأخرى، مما يزيد من أعبائه، وبالتالي ينعكس ذلك سلباً على المشاريع الاستثمارية حيث تتعرض للتأخير و التعقيد في الإجراءات²، حيث ألغى المشرع الجزائري مبدأ الاعتماد بموجب المرسوم التشريعي رقم 93—12، ليحدث نظاماً جديداً لتفادي التعقيدات الإدارية هو نظام التصريح.

ثانياً : إحدات نظام التصريح :

تبني قانون 1993 نظام التصريح، وهو عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حرية الاستثمار، بحيث تكزن الاستثمارات قبل انطلاقتها موضوع التصريح بالاستثمار، وليس موضوع اعتماد من قبل الإدارة العمومية وجاءت المادة الثالثة من المرسوم 93—12 في فقرتها الثانية بهذا الإجراء، "وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة..."، وكذلك أكدته المادة 4 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 03—01 المعدل و المتمم .

¹ المادة 606 من القانون رقم 69-09 المؤرخ في 14/04/1990 يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية عدد 14، سنة 1991 ص 541.

² .يلسين قرفي، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2000، ص 49.

كما يجب التمييز بين مسألة التصريح بالاستثمار و بين طلب الحصول على الامتيازات الذي يتقدم به المستثمر للوكالة و المنصوص عليه في المادة 6 من نفس المرسوم السابق، وباستقراء نص تلك المادة تبين أن التصريح بالاستثمار إجراء إلزامي لا بد أن يقوم به المستثمر بمجرد تسلمه لقرار الاستثمار، وهذا التصريح واجب على جميع المستثمرين دون استثناء ، أما نص المادة الثانية من القرار الصادر سنة 2009 السابق فقد اعتبر التصريح إجراء اختياري، وبخصوص طلب الامتيازات فيقدم فقط من قبل المستثمرين الراغبين في الحصول عليها وهذا الطلب يكون محل دراسة من قبل الوكالة التي تصدر في أول محدد قرارها يمنح الامتيازات المطلوبة أو رفضها. فالتصريح هو إجراء يساعد الإدارة العمومية في إجراء مقارنة بين الاستثمارات المصرح بها والاستثمارات المحققة فعلا على أرض الواقع ، وتتمكن الإدارة من خلال هذا الإجراء من إعداد دراسات إحصائية واقتصادية من أجل تقييم سياسة ترقية الاستثمارات الاجنبية¹

الفرع الثالث : دور آلية الشباك اللامركزي الوحيد في تشجيع الاستثمار :

بغية التخلص من المتاعب البيروقراطية و تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين الأجانب و المحليين تم إنشاء الشبائيك الوحيدة اللامركزية على المستوى الوطني تشمل الإدارات والهيئات العمومية المعنية²، وهو ما يضم داخل الوكالة المكاتب الوكاله ذاتها

كذلك مكاتب إدارة الجمارك ، بنك الجزائر ، السجل التجاري ، الأملاك الوطنية ، الضرائب ، التهيئة العمرانية ، البيئة التشغيل ، مأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة³ ، ويخضع التماس الشباك الموحد لإدارة المستثمرين بإيداع تصريح الاستثمار وطلب المزايا، و يكون ممثلو الوزارات و الهيئات في هذا الشباك الموحد مؤهلين قانونا ومخولين لتقديم الخدمات الإدارية مباشرة في هذا الشباك، كما توفر الوكالة في أجل أقصاه 39 يوما وبناء على تفويض من الإدارات المعنية الوثائق المطلوبة قانونا من أجل إنجاز الاستثمار وذلك ابتداء من تاريخ الإيداع القانوني لتصريح الاستثمار وطلب الامتياز⁴ وقد نصت المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 93_613 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 62_699 على تلك الهيئات الإدارية على مستوى الشباك الوحيد من خلال مهامها وهي كما يلي

¹ ليلي بن عنتر مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة ولاية بومرداس، ص 111

² بولعيد بوعلوچ: معوقات الاستثمار في الجزائر، مقال منشور "مجلة اقتصاديات شمال افريقيا"، العدد 4 قسنطينة -الجزائر، 2006، ص 77

³ عماري وليد ، الحوافر والحوافز القانونية لاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 79

⁴ بولعيد بوعلوچ، نفس المرجع، 77

- ممثل الوكالة: يقوم بتسجيل التصريحات بمشاريع الاستثمارات و طلبات منح المزايا، ويسلم في إحلال شهادات الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها، ويكلف أيضا بتقديم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين .
- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري: يتعني عليه أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية ويسلم في إحلال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام الترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- ممثل الضرائب: يكلف زيادة على تقديمه الملفات الجبائية الكفيلة بتمكن المستثمرين من تحضر مشاريعهم بمساعدة المستثمر في علاقاته مع الإدارة الجبائية أثناء إنجاز مشروعه .
- ممثل أمالك الدولة: يكلف بإعلام المستثمر بتوفر العرض العقاري العمومي وموقعه ووضعته القانونية وكذا مستوى سعره .
- ممثل الجمارك: يكلف إعلام المستثمر ومساعدته في إتمام الترتيبات التي تشترطها الإدارة الجمركية بمناسبة إنجاز مشروعه وأو تنفيذ المزايا- . ممثل التعمري: يكلف بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.
- ممثل التهيئة الإقليمية والبيئة: يكلف بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر وأيضا عن المخاطر والأخطار الكبرى ، كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة -ممثل التشغيل: يعلم المستثمرين بالتشريع والتنظيم والإخلاص بالعمل ويتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف إصدار قرار في أقرب الآجال . مأمور المجلس الشعبي البلدي : يكلف بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار، ويتم التصديق على الوثائق في الحال .¹

¹ المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 613-93 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 62-699 سابق الذكر

الفصل الثاني :

آليات حماية حقوق المستثمرين في الجزائر

المجلس الوطني للاستثمار وبعض الإدارات الداعمة له إلى جانب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المختصة في تنظيم عملة الاستثمار في الجزائر ونجد المجلس الوطني للاستثمار (CNI)، الذي يعتبر جهاز ذو اختصاص وطني المصرح عليه بموجب نص المادة 18 من الأمر رقم 03-101¹ المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص على:

ينشأ لدى الوزير الملف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمارات يدعى في صلب النص المجلس يوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات والموافقة على الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، وصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر ."

استوجب منا الأمر لدراسة المجلس الوطني للاستثمار، استعراض الطبعة القانونية له (المبحث الأول)، بالإضافة إلى تحديد الاختصاصات المخولة له.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

المطلب الأول: تشكيل ومهام المجلس الوطني للاستثمار

لقد عمد المشرع الجزائري في المادة "18" من الأمر رقم 03-01 إلى إنشاء مجلس وطني للاستثمار يدعى " المجلس " برئاسة رئيس الحكومة " الوزير الأول " والذي تم تحديد تشكيلته وتنظيمه وسيره في البداية بالمرسوم التنفيذي رقم 01-281² المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 185-06³ واستنادا إلى الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم، تقرر إنشاء المجلس الوطني للاستثمار لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات وخضع هذا المجلس لسلطة ورئاسة رئيس الحكومة "الوزير الأول"، وجاء هذا لغرض منح هذا الجهاز مصداقية أكثر، ولقد ألغيت المادة 13 من الأمر 06-08 أحكام المادة 24 من الأمر 03-01 والنتيجة كانت تجسيد العمل بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق

¹ عدلت هذه المادة بموجب المادة 12 من الأمر 06-08 المؤرخ في 16 جولة، 2006 عدل وتمم الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت، 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر، 2001 المتعلق بتشكيل المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد. 55

³ المرسوم الرئاسي رقم 185-06، المؤرخ في 31 ماي، 2006 الجريدة الرسمية، العدد. 36.

بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تنظمه وتسيره، ، ليصدر المرسوم التنفيذي رقم 355-06¹ وتشكيله وتنظيمه، وبناء على ما جاء في هذا الأخرى ستكون دراستنا للمجلس الوطني للاستثمار الذي سنركز فيه على جانبين الأول يتمثل في التشكيلة التي يتكون منها والثاني في المهام المنوطة به.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الوطني للاستثمار:

إن حركة الاستثمار التي تبتتها الجزائر أدت إلى تشكيل المجلس الوطني للاستثمار بصورة مغايرة، كما هو عليه، وتبين من خلال تشكيلته أن الأعضاء الدائمين فيه هم موظفون سامون في الدولة، كما أن رئاسة هذا المجلس من صلاحيات رئيس الحكومة "الوزير الأول".

واضافة الى الأعضاء الدائمين، يمكن للمجلس أن يستعين عند الحاجة بأي شخص وذلك اعتبارا لكفاءاته أو لخبرته في مجال الاستثمار. ويتشكل المجلس الوطني للاستثمار من عدة وزراء هم الآتي:

الوزير المكلف بالجماعات المحلية - . الوزير المكلف المالية.

- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات - الوزير المكلف التجارة.

- الوزير المكلف الطاقة والمناجم - . الوزير المكلف الصناعة .

- الوزير المكلف السياحة - . الوزير المكلف المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة - الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة .²

غير أنه استنادا إلى جدول أعمال أشغال المجلس، أضاف إلى هذه التشكيلة عضوية وزير القطاع المعني، أو وزراء القطاعات الصغيرة .³ أما بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيمثلها في هذا المجلس كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، وذلك بصفة ملاحظين. إن ما يلاحظ على تشكيل المجلس المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 355-06 هو إشراك " الوزير المكلف السياحة" في عضوية هذا المجلس، وهو ما يدل على الاتجاه الجديد للاستراتيجية التنموية في الجزائر والتي بدأت تمنح اهتماما واسعا لقطاع السياحة الذي يعاني من العجز، ويدخل ضمن

¹ المرسوم التنفيذي رقم 355، 06، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظمه وسيره، لجريدة الرسمية، العدد 64.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 355-06 السابق ذكره.

³ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 355، 06، السابق ذكره.

هذه الاستراتيجية الجديدة السعي العمل على إيجاد البنايات التحتية، وفي هذا الإطار تم إعداد عدة مناطق للتوسع السياحي، وكذا برمجة موضحة للمركبات السياحية

الفرع الثاني: مهام المجلس الوطني للاستثمار

المعدلة والمتمة المادة 12 من الأمر بالرجوع إلى المادة 18 من الأمر -01 03¹ 06-08 المعدلة والمتمة للأمر 01-03 والتي نصت على إنشاء المجلس الوطني للاستثمار وعلى أن كل ما يخص هذا المجلس من تشكيلته وسيره وصلاحيته، تحدد عن طريق التنظيم الذي تم تجسيده عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 355-06.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة السابقة الذكر على إعطاء الخطوة العريضة للمهام التي كلف بها المجلس الوطني للاستثمار إذ تنص هذه المادة على أنه "... وكلف المجلس المسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات، والموافقة على الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة، كل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر " وقد يعود أسلوب الإيجاز الذي اتبعه المشرع الجزائري في عرض الصلاحيات التي كلف بها المجلس في الأمر، 06-08 إلى التعرف على صلاحيات هذا المجلس بتفصيل أكثر في المرسوم التنفيذي 355-06 الذي عدد صلاحيات هذا المجلس بالإضافة إلى تشكيله وتنظيمه وسيره. في حين نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 281-01 الملغاة أحكامه، تطرق وفق لتشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره. وعليه وعلى سبيل العرض، تعدد الصلاحيات الموكلة للمجلس الوطني للاستثمار الآتي، وهي تتأرجح ما بين مجرد الاقتراح أو الفصل والدراسة التي تنتهي حتما سلطة "البت".²

لقد حول المجلس الوطني للاستثمار، مهمة العمل على ترقية الاستثمار من خلال اقتراح الاستراتيجية المناسبة، وتوجيه النظر إلى الأوضاع الاقتصادية وأولويتها

— اقتراح مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار ومسايرة للتطورات الملحوظة.

— الفصل في الاتفاقات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر بخصوص الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما إذا كانت تستعمل تكنولوجيات خاصة، تدخر الطاقة وتعمل على الحفاظ

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355-06 السابق ذكره

² مقدار ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية

على البيئة وحماية الموارد الطبيعية وفي نفس السياق إذا كانت هذه الاستثمارات من شأنها أن تؤدي إلى تنمية مستدامة، إذ لا يمكن إبرام هذه الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار¹ إلا بموافقة المجلس الوطني للاستثمار الذي تم وضعه تحت سلطة ورئاسة الاستثمار رئيس الحكومة "الوزير الأول"

— دراسة المزايا الممنوحة للمستثمرين الوطنيين والأجانب في إطار الاستثمارات التي يتم إنجازها في إطار منح الامتياز، أو الرخصة

ما هو منصوص عنه في المادة الأولى من . الأمر رقم 03-01².

وقد تأخذ هذه الاستثمارات شكل اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل سواء كانت عينية أو نقدية، وقد يتم ذلك في إطار استعادة النشاطات الناتجة عن خصخصة كلية أو جزئية، وبالتالي فإن المجلس وحده هو الذي يحدد شروط الحصول على المزايا التي نص عليها الأمر رقم 03-01³ والتي ترتبط بالنشاطات المشار إليها أعلاه وفي نفس الإطار عمل هذا المجلس على دراسة كل اقتراح من شأنه أن يؤسس مزايا جديدة أو كل تعديل للمزايا الموجودة، كما أنه

يقوم، بعنوان الصلاحيات المخولة له في إطار المزايا الممنوحة، بدراسة قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها، وكذا يوافق على تعديلها وتنحيها .

كما يقوم هذا المجلس بالفصل، وذلك بالربط مع أهداف وهيئة الإقليم فما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر 03-01 المعدل والمتمم.

اقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ما تمت تهيئته في إطار دعم وتشجيع الاستثمار.

-الحث والتشجيع على استحداث مؤسسات وأدوات مالة ملائمة لتمول الاستثمار وتطوره والإضافة إلى هذا عمل على دراسة مقاييس ومؤشرات تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها، كما يقوم هذا المجلس بتقييم القروض التي تعتبر ضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، وهو على العموم يقوم باقتراح كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ إجراءات دعم الاستثمار وتشجيعه

. الأمر 06-08 المعدل والمتمم الأمر - 01، 03 السابق ذكره¹

المرجع نفسه²

. الأمر 06-08 المعدل والمتمم الأمر - 01، 03 السابق ذكره³

وبالرجوع إلى المادة 28.¹ تم إنشاء صندوق لدعم الاستثمار يكون في شكل حساس تخصيص خاص ولقد خول المجلس الوطني للاستثمار مهمة تحديد قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من هذا الصندوق، و أخرى لا يقتصر دور المجلس على ما تم ذكره فقط بل يقوم بعلاج كل مسألة تتصل بتنفيذ الأمر رقم 01-03، المعدل والمتمم²

والتي تدخل في إطار تطوير الاستثمار الأجنبي والوطني معا، وهو ما يؤكد ما تم ذكره أعلاه، والذي مفاده أن المهام المنوطة بهذا المجلس لم تأت على سبيل الحصر، إذ أبقى المشرع المجال مفتوحا أمامه، كلما تعلق الأمر بتطور وتشجيع الاستثمار الوطني أو الأجنبي هذا فيما يخص الصلاحيات المخولة لهذا المجلس، أما بالنسبة لإجراءات عملية، فنجد أنه يجتمع مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل، أي أنه خلال هذه المدة يمكن أن يجتمع ما شاء من المرات، وبالتالي أصبح المجال مفتوحا أمام اجتماعات المجلس، وهذا بالإضافة إلى إمكانية استدعاء عند الحاجة، وذلك بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه³. وعنوان أشغال هذا المجلس، يتولى الأمانة الوزير الملف بترقية الاستثمارات وبهذا الصدد تقوم الأمانة بما يلي:

- التحضير لأشغال المجلس ومتابعتها والقيام بتبليغ كل قرار صدر عنه إلى الجهات المعنية، كما تعمل هذه الأمانة على ضمان متابعة القرارات والآراء والتوصيات⁴ المنبثقة عن أشغال هذا المجلس.⁵

— السهر على إعداد تقارير دورية لتقييم الوضعية المتعلقة بالاستثمار.

— تزويد أشغال المجلس بالمعلومات والدراسات المتصلة بتطوير الاستثمار.⁶

¹ الأمر، 01-03 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

² الأمر، 01-03 السابق ذكره.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي -06، 355 السابق ذكره

⁴ -تنوع أشغال المجلس قرارات وآراء وتوصيات، وهذا خلافا للأمر السائد من قبل، إذا كانت أشغال المجلس تنوع بمقررات وتوصيات من الناحية القانونية يكمن في القوة لإلزاميته، إذ أن القرار يعتبر أعلى درجة من حيث القوة الإلزامية من المقرر ويرجع سبب هذا الاختلاف حتما إلى تولي الوزير المكلف بترقية الاستثمار أمانة المجلس بدلا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

⁵ المادة 06 من المرسوم التنفيذي -06، 355 السابق ذكره.

⁶ المادة 07 من المرسوم التنفيذي -06، 355 السابق ذكره

إن التعديل الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 355-06 التي ألغت أحكامه المرسوم التنفيذي رقم 281-01¹ المعدل من حيث الصلاحيات والتشكيلة والتنظيم والسير، يعكس حقيقة الأهمية الممنوحة للاستثمار عموماً، والاستثمار الأجنبي بصفة خاصة، وهذا على أعلى مستوى مؤسسي في الدولة. ويعتبر حدوث كل من الأمر والرسوم التنفيذ المشار إليهما أعلاه، نتيجة لتتويج التقييم الخاص بالمرحلة الممتدة. من صدور الأمر رقم 03-01² ما إلى غاية التعديل كما تجدر الإشارة إلى أن إنشاء المجلس لدى الوزير الملف بترقية الاستثمار يعني تكليف أعوان متخصصين في مجال الاستثمار، أي أدرى الأعوان بهذا الأمر وأكفأهم

.وبعنوان سير الأشغال التي يقوم بها هذا المجلس، فإن تقرير برمجة أكثر من اجتماع للمجلس كل ثلاثة أشهر، يؤدي حتماً إلى التعجيل في اتخاذ كل القرارات المتعلقة بمجال الاستثمارات .

إن تقييم التعديلات بالنسبة للمجلس الوطني للاستثمار ومعرفة وقعها على الاستثمار الأجنبي، من حيث قدرتها على اجتذاب الرأسمالية الأجنبية لن تأتي إلا بدراسة كل الأجهزة المرتبطة بالاستثمار، والتي تعد الوكالة الوطنية أهم جهاز فيها، والتي تمت دراستها بالتفصيل .

صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار :

قام المشرع بوضع هذه الصلاحيات مثلها مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لكن لكل منها اختصاصها الخاص بها. أولاً : وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار : يشكل المجلس الوطني للاستثمار هيئة تفكير و مبادرة حيث يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير لتنفيذ الإجراءات الضرورية لدعم الاستثمار وتشجيعه.

¹ المادة 08 من المرسوم التنفيذي ي-06 355 " تلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 281-01 المؤرخ في 6

رجب عام 1422 هـ الموافق لـ 24 سبتمبر 2001 ، والمتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره.

² الأمر، 03-01 السابق ذكره.

لذا أعطيت مهمة للمجلس اوطني للاستثمار فهو صاحب الاختصاص بالأصل، فهو يقوم باقتراح استراتيجية لتحديد الأولوية¹

ثانيا : اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات : حيث يقوم هذا المجلس لمواكبة التطورات²، إذ يقوم المجلس الوطني للاستثمار باقتراح تدابير تحفيزية لذلك.³

ثالثا: تشجيع الاستثمار وتدعيمه في الجزائر: سنتطرق من خلاله إلى تشجيع الاستثمار وإلى تدعيمه

— تشجيع الاستثمار في الجزائر :بغية تحسين ظروف وتطوير الاقتصاد الوطني،سعت الحكومة الجزائرية لتشجيع الاستثمار الجزائري عن طريق المجلس الوطني للاستثمار و مرسوم التنفيذي رقم 06—355،المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره،كما تظهر عملية تشجيع الاستثمار من خلال إعطاء المجلس للصلاحيات والمزايا المحددة و المقررة وذلك بعد قيام المستثمر بطلب الاستفادة منها و التصريح بالاستثمار⁴ و يقوم أيضا بالإعفاء أو التخفيض من الضرائب و الرسوم الجمركية،فهذا التخفيض من شأنه تشجيع الادخار والاستثمار ويكون نظام المزايا التي يستفيد منه بصيغتين :

¹ KpmG .GUIDe investir en Algérie Edition 2012 ;op cit ,page6'

² بلعباس نوال،الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2005،ص118

³ أنظر المادة 3،فقرة 3من المرسوم التنفيذي رقم 06—355، المؤرخ في 09أكتوبر 2006،يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره

⁴ حيث لا يستفيد المستثمر من هذه المزايا إلا بعد قيامه بطلب الاستفادة منها والتصريح بالإستثمار،انظر في ذلك

— مزايا النظام العام : يقصد به الامتيازات التي يتحصل عليها المستثمر الذي يرغب في الاستثمار بغض النظر عن طبيعتها أو موقعها وهذا الصنف من المزايا منظم في المواد 09 و 09 مكرر 1 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار¹

الامتيازات التي تمنح أيضا للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، من الأمر نفسه، والتي بدورها تمنح في مرحلتين في مرحلة (1) والتي تبنتها المادة 10 فقرة 2 إنجاز المشروع الاستثمار وذا مرحلة استغلال المشروع الاستثمار.

2- تحديد قائمة الأنشطة المستفيدة من المزايا

أ- تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا :

رجوعا إلى المرسوم التنفيذي رقم 355-06 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، وذلك في المادة 3 فقرة 5، التي تنص على: "يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ووافق عليها وكذا تعديلها وتحينها." من خلال تحليلنا لهذه المادة يتضح لنا أن للمجلس دور في تحديد قائمة هذه النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا. لهذا سندرس ل واحدة على حدا أ نقوم بدراسة النشاطات المستثناة ثم دراسة السلع ، الذي يحدد قائمة والخدمات المستثناة كما وردت في المرسوم التنفيذي رقم 08-07 النشاطات والسلع والخدمات المستثناة.

1. قائمة النشاطات المستثناة : تم ذكر هذه النشاطات في المادة 3 والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-07² والتي جاءت على النحو التالي :

النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول¹ للمرسوم التنفيذي -07، 08 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة.

¹ شويهب الحسين، شويهب أحمد مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت عنوان الأجهزة المكلفة بعملية الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2019-2020، ص 42

² وردت هذه القائمة في الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 07، 08 الذي حدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة. تحت عنوان: "النشاطات المستثناة."

• النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي الجزائي .

• النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري²

• النشاطات التي تخرج عن مجال تطبيق الأمر 03-01 المعدل والمتمم، موجب تشريعات خاصة.

• النشاطات التي تخضع لنظام المزايا الخاص لها.

• النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا الجبائية بموجب نص تشريعي

.قائمة السلع والخدمات المستثناة:

قد وردت هذه القائمة في المرسوم التنفيذي رقم 08-07 الذي حدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة تحت عنوان: "السلع والخدمات المستثناة" في الباب الثالث و تم إدراجها في المادة 5 و 6 منه على النحو التالي:

• تستثنى من المزايا السلع المدرجة في حسابات اب الاستثمارات للمخطط الوطني من المرسوم التنفيذي -07، 08 ، والمحددة في الملحق الثاني للمحاسبة الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة.

• تستثنى من المزايا سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الاستثمارات القائمة ماعدا الأراضي والعقارات.

• سلع التجهيز المستعملة المحددة والمستوردة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم ، المعمول به في إطار تحويل النشاط إلى الخارج .

¹ حيث تم تعديل هذا الملحق بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 329-08 الذي عدل

القائمة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم -07، 08 المؤرخ في 11 جانفي 2007 حدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت، 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق، وقد ورد هذا الملحق في ص-11، 13 تحت عنوان: "النشاطات المستثناة من المزايا [حسب جدول النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري]"

² غير أن ممارسة هذه النشاطات وفق صبغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري أو تسييرها بصفة إدارية يحق لها الاستفادة من المزايا.

● سلع التجهيز المستعملة التي تم اقتنائها في إطار عمليات الخوصصة¹

ب- تحديد الاستثمارات التي يستفيد من النظام الاستثنائي :

إضافة إلى النظام العام تستفيد المشاريع الاستثمارية من نظام آخر من المزايا هو النظام الاستثنائي حيث هذا الأخير تقرر نوعين من المشاريع الاستثمارية وهما: الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تستدعي تنميتها بمساهمة خاصة من الدولة المنصوص عليها في المادة ، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني التي جاءت في المادة 10 فقرة 2 من الأمر 01-03 ، حيث يقوم المجلس الوطني ، للاستثمار بتحديد هذه المناطق²

سنقوم بتبيان المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ومن ثم تحديد الاستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

1 تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها بمساهمة خاصة من الدولة :

لم ينص قانون تطوير الاستثمار على تعريف محدد لمثل هذه المناطق المحرومة والتي تعاني الفقر و كذا المناطق المهيأة للتنمية وتتمتع بإمكانات طبيعية، بشرية ومادية معتبرة،³ يتم تحديد هذه المناطق بالاعتماد على أربعة معايير أساسية والمتمثلة في:

النمو الديموغرافي ، المعطيات الطبيعية ، المعطيات الاجتماعية الاقتصادية أو درجة التجهيز ، المعطيات المالية .⁴

¹ نص المادة 10 فقرة 1، من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق. على: "تستفيد من مزايا خاصة بالاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها بمساهمة خاصة من الدولة."

² بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005

³ عجة جلاي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 604.

⁴ علىوش قرووع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د م ج، الجزائر، 1999، ص 26.

يقوم بتحديد هذه المناطق المجلس الوطني للاستثمار وذلك بموجب المادة 10 فقرة 3 من الأمر -01، 03¹ المعدل والمتمم ، من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تنظيمه وسيره ، وكذا المادة 3 فقرة 6

والقصد من تدعيم هذه المناطق بمزايا إضافية وهو العمل على جلب المستثمرون مما سيؤدي إلى التقليل من عزلة هذه المناطق وكذا تحقيق التوازن الجهوي .

2 تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني:

نقصد بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني مناطق التوسع الاقتصادي والتي تعرف على أنها تلك الفضاءات الجيو اقتصادية التي تزخر بطاقات من الموارد البشرية والطبيعية والهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية وإقامة الأنشطة لإنتاج السلع والخدمات وتطويرها.

بخصوص تحديد هذه الاستثمارات التي يشوبها نوع من الغموض ففي المادة 10 فقرة 3 يتبين أن صاحب الاختصاص في تحديد هذه الاستثمارات هو المجلس الوطني للاستثمار ولكن بموجب التعديل الأخير لقانون الاستثمار في سنة 2006، المرسوم التنفيذي 06-08 تضمنت المادة 12 مكرر في الفقرة 2 على أن الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يتم تحديدها وفق معايير تخضع للتنظيم وذلك بعد أخذ موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ليصبح هذا الأخير ليس هو المكلف بتحديد هذه الاستثمارات وإنما مهمته تنحصر فقط على الموافقة على معايير تحديدها .²

¹ أنظر المادة 3، من الأمر -01، 03 المؤرخ في 20 أوت، 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق

² معفي لعزیز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الاستثمار الجزائر، ص. 69.

3 ضبط قائمة النفقات صندوق دعم الاستثمار AFI

من أجل تغطية النفقات التي تنجم عن النقص المسجل في المنشآت والبنية التحتية وبهذا الصدد تم إنشاء صندوق يدعى "صندوق دعم الاستثمار"¹ في المرسوم التنفيذي رقم 02-295 "وبعد التعديل الذي لمس هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-233 الذي قام بتغيير اسم الصندوق من صندوق دعم الاستثمار إلى "صندوق دعم الاستثمارات وتحديث المؤسسات" وهذا ما أكدته المادة 2 من المرسوم التنفيذي 04-233 والتي تنص على: "تفتح في كتابات الخزينة حساب تخصص خاص رقمه، 107-302 وعنوانه: صندوق دعم الاستثمارات وتحديث المؤسسات". تتمثل إيرادات هذا الصندوق في كل من، إعانات وتخصصات ميزانيه الدولة، الهبات والوصايا، المساعدات الدولية، كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب.

تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادة 28 أدناه.

قد ورد في المادة 3² من الفقرة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، التي تنص على: "ضمن قائمة النفقات التي يتم اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته". من خلال هذه المادة نستكشف أن المجلس الوطني لتطوير الاستثمار يتكفل فقط في النفقات المخصصة لدعم الاستثمار وترقيته ولهذا تم إنشاء أجهزة أخرى تتولى تغطية مختلف النفقات الأخرى الموجهة لترقية مناطق معينة أو النهوض بقطاع معين وتتمثل هذه الأجهزة في:

الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، الصندوق الخاص بتطور مناطق الجنوب، الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي.

¹ أنشأ بموجب الأمر، 03-01 المؤرخ في 20 أوت، 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق. وذلك في المادة 7، 28 التي تنص على: "ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص."

² أنظر المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 04-233 المؤرخ في 04 أوت، 2004، الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمارات"

4-تحسين مستوى أداء المؤسسات المالية:

إن مشكل المستثمرون هي تمويل الاستثمارات والتي تعاني من بطء شديد حيث يلجأ العديد منهم إلى تمويل مشاريعهم ذاتيا، وهذا ما يؤثر على عدد المستثمرين

الذين يستثمرون في الجزائر، إذ يعتبر إصلاح النظام البنكي ضرورة حتمية من أجل مواكبة التطورات وبإصلاح النظام البنكي وتحديث وسائل التسيير يشجع على لجوء مستثمرين وطنيين من أجل الاستثمار ، لأن دون إصلاح هذا النظام نكون أمام فئة قليلة جدا قابلة على الاستثمار بما أن هذا النظام لديه علاقة مع المجلس الوطني للاستثمار حيث يسهر على حث وتشجيع على إنشاء وتطوير مؤسسات أو أدوات ملائمة تتولى مهمة تمويل الاستثمارات وفي هذا الصدد عرف القطاع البنكي أسلوب جديد لتمويل المشاريع الاستثمارية و المتمثل في أسلوب الاعتماد الإيجاري (bail-Crédit) حيث يعتبر الاعتماد الإيجاري نمط من أنماط التمويل المعمول بها حديثا في الجزائر .

يسير وفق الأمر رقم 09-96 يتعلق الاعتماد الإيجاري، وهذا الأسلوب الجديد من أجله سيتوافد الكثير من أجل الاستثمار في الجزائر وذلك من خلال تمويله من طرف الدولة حيث سيسمح بتخفيض الضغط على ميزانياته في مرحلة الإنجاز أو مرحلة التوسع.

المطلب الثالث: اختصاصات المجلس المتعلقة الاستثمار الأجنبي

يمكن تصنيف اختصاصات المجلس الوطني لتطوير الاستثمار المتعلقة بالاستثمار إلى صنفين:¹ اختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية (الفرع الأول) واختصاصات في التصفية للاستثمارات الأجنبية (الفرع الثاني) .

¹ للمجلس الوطني للاستثمار اختصاص الدراسة المسبقة للمفات الاستثمارات الأجنبية ولكن تم إلغاء هذه الدراسة بموجب المادة 56 من الأمر رقم 13-08، المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، المرجع السابق.

الفرع الأول: اختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية

بعد أن تقدم مختلف الامتيازات التي استفادت منها الاستثمارات والمنصوص عليها في قانون تطور الاستثمار¹، وكذا الاستفادة من احد أشكال القروض البنكية فمن خلال هذه الاستفادة ظهر جليا وجوب متابعة الاستثمارات الأجنبية، وذلك حفاظا على المصالح الاقتصادية للدولة، ومنه متابعة الدولة لهذه الاستثمارات شيء مشروع وقد قامت الدولة في هذا الصدد تكليف المجلس الوطني للاستثمار في متابعة الاستثمارات الأجنبية، هذا المجلس لا يمتاز بمتابعته بالكيفية العملية وإنما يتولى المتابعة بالطبيعة القانونية لهذا النوع من الاستثمارات²، تكون المتابعة في مرحلتين ففي مرحلة الإنجاز يتولى المجلس متابعة الاستثمارات الأجنبية التي أصدر قرارا القبول بشأنها حيث في هذه المرحلة فهذه تأخذ الأشكال التالية فإما تكون على شكل

تسهيلات وتكون في عملية الحصول على العقار الصناعي، أو شكل امتيازات جائزة ومجموعة من التحفيزات يستفيد منها المستثمر الأجنبي حسب تصنيف مشروعه². بعد مرحلة الإنجاز تأتي مرحلة الاستغلال وهي المرحلة التي ينتظرها كل من المستثمر وكذا الدولة الضيفة فهي عبارة عن مرحلة جني الأرباح وتحقيق النتائج المرجوة إن منح المزايا الخاصة بمرحلة الاستغلال يتولى المجلس المتابعة الفعلية للمشاريع الاستثمارية الأجنبية من خلال التقارير الدورية، وفي حالة نشوب أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بخصوص النزاعات المتعلقة المزايا يتدخل المجلس للفصل في مثل هذه، النزاعات³

¹ HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie : a la lumière des convention Franco Algérienne, Litec, Paris, 2000.

² عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص117.

³ عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص 120.

الفرع الثاني: اختصاصات في التصفية الاستثمارات الأجنبية

رغم أنه لا يوجد أي نص قانوني متعلق الاستثمار يشير إلى دور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية إلا أنه لا يمكن تصور إقصاء المجلس من هذا الدور نظرا لكونه الهيئة الأساسية المكلفة بتنظيم مثل هذه الملفات.

المعروف أن تصفية استثمار أجنبي يمر بعدة مراحل والمتمثلة أولا بإخطار الدولة المضيفة بنية التنازل، وكذا اتخاذ القرار من الدولة المضيفة حول ممارسة الشفعة من عدمها، ثم تأتي المرحلة النهائية والمتمثلة بتصفية المشروع الاستثماري، والتي تكون على مرحلتين: مرحلة التنازل تكون للدولة وتكون أمام هذه المرحلة لما تستعمل الدولة حق الشفعة، والمرحلة الثانية أي أن يكون التنازل للمستثمر الخاص لما تصدر الدولة شهادة التخلي عن الشفعة تكون بذلك قد حررت المستثمر الأجنبي من التزامه اتجاهها.¹

¹ عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص. 122.

الختمة

الخاتمة:

على غرار باقي الدول الأخرى تسعى الجزائر الى جلب رؤوس الأموال واستقطاب المستثمرين ولا يتسنى لها النجاح في ذلك الا بعد توفير حماية كافية ولازمة للمستثمر المحلي و الأجنبي على حد سواء.

وفي سبيل ذلك سعت الدولة الجزائرية الى سن ترسانة من القوانين الداخلية و ابرام بعض الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى الاعتراف بحقوق المستثمر وتجسد الضمانات لتلك الحقوق مع إرساء جملة من الامتيازات والاعفاءات لتكون بمثابة السند لحماية المستثمر أولاً وتوفير البيئة الملائم والمحفز للاستثمار ثانياً.

لذلك أقرت كما سبق وأن ذكرنا في الفصل الأول المبادئ التي تحكم الاستثمار في الجزائر وهذا في ظل القوانين الداخلية والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

فضمنت للمستثمر الحرية في الاستثمار وهو المبدأ الذي لم تخل منه كل قوانين الاستثمار السابقة ولا حتى قانون الاستثمار الحالي مع تقييد هذا المبدأ بوجوب خضوع المستثمر للتنظيم المعمول به واحترام التشريع المنصوص عليه مع النص على مبدأ المساواة والشفافية في التعامل مع المستثمرين والاستثمارات وهو ما يجعل المستثمرين في درجة واحدة دون تفضيل ما بين المستثمر الأجنبي والمحلي فيستفيدون من نفس الامتيازات والحقوق وتترتب عليهم نفس الالتزامات.

اضافة لتكريس حق تحويل أمواله وعوائده للخارج مع وضع بعض القيود على هذا المبدأ من اجل تفادي تهريب العملة الى الخارج.

وبالنسبة للتشريعات والتي غالبا ما تشكل بعض المخاوف لدى المستثمر لكثرت تغييرها فإن القانون ضمن ثبات التشريعات والقوانين كمبدأ لحماية حقوق المستثمر التي تكون محل تهديد في حال تغيير التشريع المعمول به سابقاً فلا يطبق على الاستثمارات الا ما كان معمولاً به وقت نشأت تلك الاستثمارات.

دون أن ننسى الامتيازات الضريبية والاعفاءات الجمركية وهذا لمنع الازدواج الضريبي الذي يعتبر أكبر عائق امام جلب الاستثمار والمستثمرين.

وفيما يخص الحقوق الغير مالية التي كرسها المشرع الجزائري للمستثمر فتطرقنا لحقه في حماية ملكيته من التعرض لها الا فيما تعلق بالملكية العامة.

لنصل لحق المستثمر في تسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء استثماره إضافة الى حقه في اللجوء الى القضاء والتحكيم متى كان طرفاً في نزاع ما حتى ولو كان أحد أطراف هذا النزاع هو الدولة.

أما من الناحية الفعلية فقد جسدت الجزائر أليات حماية ومتابعة المستثمر وحقوقه فوضعت الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار لتكون حريصة على ضمان حقوق المستثمر ومتابعته طيلة فترة استثماره إضافة للمجلس الوطني للاستثمار الذي يعد بمثابة رقيب على حسن سير عملية الاستثمار بأحسن وجه.

وكخلاصة القول نستنتج أن المشرع الجزائري حرص كل الحرص على تكريس حقوق المستثمر والسعي لحمايتها مع فرض بعض الرقابة وقيود على بعضها بهدف فرض رقابة الدولة والحفاظ على المصلحة الوطنية.

ومن النتائج المتوصل اليها أيضا انه نظرا للامكانيات التي تزخر بها الدولة الجزائرية من موقع جغرافي استراتيجي وموارد طبيعية وفيرة؛ فإن هذه العوامل تساهم بشكل كبير في ازدهار اقتصاد البلاد ؛ فنقول أن نهج الدولة الجزائرية في مجال الاستثمار بحاجة إلى بعض التصحيح والمراجعة بصياغة قانون استثمار يمتاز بالثبات والخلو من التعقيدات من جهة حتى يوفر الطمأنينة للمستثمر إضافة إلى تعزيز استقرار السوق وإزالة القيود على حركة رؤوس الأموال لتشجيع الاستثمار على أراضيها مع الحرص على تفادي تهريب رؤوس الأموال للخارج دون اهمال الاهتمام بنظام التعليم والتدريب والذي يعد غير كافيا لتلبية احتياجات الشركات الراغبة في الاستثمار كما نوصي بإنشاء مراكز خدمات للمستثمرين في جميع انحاء البلاد لتقديم معلومات ودعم مخصص للمستثمرين إضافة لتعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص لخلق بيئة استثمارية مواتية الى جانب هذه التوصيات العامة من المهم أيضا مراعاة التحديات والاحتياجات الخاصة بقطاعات الاستثمار المختلفة فمثلا قطاعات الاستثمار في الموارد الطبيعية تتطلب نهجا مختلفا عن قطاعات الاستثمار في التكنولوجيا الفائقة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا-المصادر:

-القرءان الكريم

ثانيا-المراجع المتخصصة:

1-الاطروحات:

عمر زغودي، شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في علوم الحقوق تخصص القانون الاقتصادي، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 سنة 2020.

2-المقالات:

-أمينة كوسام _الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22_18_مجلة طبة للدراسات العلمية الاكاديمية العدد 02، جامعة سطيف 2 سنة 2022 ص 97_121.

شريفى راضية، نظام تسجيل الاستثمارات وأليات الاستفادة من المزايا في اطار القانون رقم 22\18 المتعلق بالاستثمار.

-لعشاش محمد، المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد 22\18 من التكريس الى التعزيز، مقالة منشورة في مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15 عدد 3 جويلية 2023.

-ولد اعمر الطيب _مدى فعالية الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر_ المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية _المجلد الثالث العدد الخامس_المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت الجزائر _جوان 2018-

خوائرة سامية _الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة _مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية _العدد 03 _كلية الحقوق والعلوم السياسية بومرداس سنة 2020 ص 67-90 . خوائرة سامية _الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة _مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية _العدد 03،كلية الحقوق والعلوم السياسية بومرداس سنة 2020 ص 67-90 .

3-المذكرات:

- قوادي فاطمة الزهراء، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية للحصول على شهادة الماستر في قانون اعمال ،كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2016.
- جلولي حسبية _حماية حقوق المستثمر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العقاري، شعبة الحقوق، جامعة ابن خلدون _تيارت سنة 2020 .

ثالثا-النصوص القانونية:

1-الدساتير:

- دستور 1996 المؤرخ ب 8ديسمبر 1996 ج ر العدد 76 سنة 1996.
- دستور 1999، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996
- دستور 2020،الجريدة الرسمية عدد 82 سنة 2020

2-الاتفاقيات الدولية:

- اتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أفريل 1991 (الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991).
- اتفاقية التشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي المصادق عليها في 23 يوليو 1990.

3-القوانين العضوية:

- قانون رقم 03\02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 25 سنة 2002.
- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016

4-القوانين والاورام:

أ-التشريع بالقوانين:

قانون 11\82 المؤرخ في 21 اوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، سنة 1982.

-قانون 13\86 المؤرخ في 19 أوت 1886 يعدل ويتمم القانون 13\82،متعلق بتأسيس الشركات المختلطة للاقتصاد وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 35.

-قانون رقم 10\90 المؤرخ في 15 أفريل 1990 يتعلق بالنقض والقرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 14، سنة 1990.

-قانون 18\22 المؤرخ في 24 يوليو 2022 يتعلق بالاستثمار ،الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2022

-قانون 09\16 المؤرخ في 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية ،العدد 46 ، سنة 2016 .

ب-التشريع بالأوامر:

-الأمر رقم 277\63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 20 أوت 1963.

- الامر رقم 66-284 المؤرخ في 10 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات ج ر عدد 80 سنة 1966

-الامر رقم 03\01 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001.

5-المراسيم:

أ-المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 91-345، المؤرخ في 05 أكتوبر 1991 ،يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة، بالجزائر بتاريخ 24 أبريل 1991 ،الجريدة الرسمية، العدد 46 ،الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991

ب-المراسيم التشريعية:

-مرسوم تشريعي رقم 12\93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، سنة 1993.

-المرسوم التشريعي رقم 345\91 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين

ج-المراسيم التنفيذية:

—مرسوم تنفيذي رقم 22-301 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ،يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 06،الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

-المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ 18 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وسيرها،الجريدة الرسمية رقم 60 بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

6_ الأنظمة:

-النظام رقم 14-04 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري

- نظام رقم 05-03 المؤرخ في 06 يونيو 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية. ج ر العدد 36 سنة 2005

الفهرس

الإهداءات	
شكر وعرفان	
المقدمة	
تكريس حقوق المستثمرين في الجزائر	الفصل الأول
المبادئ والحقوق المكفولة قانونا للمستثمرين	المبحث الأول
المبادئ العامة المنظمة للاستثمار	المطلب الأول
حرية الاستثمار والمساواة	الفرع الأول
مبدأ حرية الاستثمار	أولا
مبدأ الشفافية والمساواة	ثانيا
مبدأ حرية تحويل	الفرع الثاني
مبدأ الثبات التشريعي	الفرع الثالث
مبدأ الثبات التشريعي في القوانين الوطنية	أولا
موقف الفقه الجزائري من مبدأ الثبات التشريعي	ثانيا
الحقوق المتعلقة بمنح حوافز والمزايا للمستثمرين	المطلب الثاني
الحوافز الممنوحة للمستثمرين في قوانين الاستثمار السابقة	الفرع الأول
الحوافز الممنوحة للمستثمرين في قوانين الاستثمار الحالي 18/22	الفرع الثاني
النظام التحفيزي للقطاعات ذات أولوية (نظام القطاعات)	أولا
النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (نظام المناطق)	ثانيا
النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع الهيكلي	ثالثا
الضمانات المتعلقة بحقوق المستثمرين	المبحث الثاني
الضمانات القانونية	المطلب الأول
تعريف الضمانات	أولا
تكريس حق تحويل رؤوس الأموال في العائدات عنها	ثانيا
الحماية القضائية	المطلب الثاني
في إطار القانون الداخلي	الفرع الأول
في إطار القانون الخارجي	الفرع الثاني
الضمانات الإجرائية	المطلب الثالث
الضمانات الإدارية المتعلقة بالاستثمار	الفرع الأول

الفرع الثاني	تسهيل إجراءات الموافقة على المشروع الاستثماري
أولا	إلغاء نظام الاعتماد
ثانيا	إلغاء نظام التصريح
الفرع الثالث	دور اليات الشباك المركزي
الفصل الثاني	آليات حماية حقوق المستثمرين
المبحث الأول	الوكالة الوطنية للاستثمار
المطلب الأول	التعريف بالوكالة وتعداد المهام المكلفة بها
المطلب الثاني	مهام الوكالة
المبحث الثاني	الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار
المطلب الأول	تشكيل ومهام المجلس الوطني للاستثمار
الفرع الأول	تشكيل المجلس الوطني للاستثمار
الفرع الثاني	مهام المجلس الوطني للاستثمار
المطلب الثاني	صلاحيات المجلس الوطني للاستثمارات
المطلب الثالث	اختصاصات المجلس المتعلقة بالاستثمار الأجنبي
الفرع الأول	اختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية
الفرع الثاني	
الخاتمة	
المصادر والمراجع	
الفهرس	

ملخص:

سعت الجزائر منذ الاستقلال الى النهوض باقتصادها واكتساب التطور الذي سيجعلها تتمتع بتنمية اقتصادية دائمة ولان الاستثمار أحد اهم مكونات الاقتصاد الناجح كان له النصيب الأكبر من اهتمام الدولة الجزائرية ولذلك كانت في كل مرة تسن قوانين تنظم هذا المجال حتى أصبح لديها ترسانة معتبرة من القوانين المتعلقة بالاستثمار. وباعتبار المستثمر أحد اركان الاستثمار كان لابد على المشرع الجزائري الاهتمام بمشاغله والسعي لضمان حقوقه لان كسب المستثمر اول خطوة لجذب الاستثمار للدولة لذا كان من الضروري الإحاطة بموضوع حماية حقوق المستثمر بطريقة تحليلية لمعرفة ما اذا كان ما انتهجته الدولة الجزائرية كفيل بالوفاء بمتطلبات المستثمر وكفيل بحماية حقوقه على أكمل وجه وهذا ما جعلنا نكتشف في نهاية الامر أن اجتهاد المشرع الجزائري في كل مرة لوضع قوانين وتشريعات تفي بمتطلبات المستثمر يجعله جدير بالثقة من طرف هذا الأخير ولو أن كل تلك القوانين لم تبلغ حقيقة ما يجعل الاستثمار في الجزائر خالي من التعقيدات والمخاطر ولا زال الأوان مبكرا على وصف الاستثمار في الجزائر بالمجال المضمون وعلى الدولة قطع بعض الأشواط الإضافية لبلوغ الأهداف الاستثمارية المرجوة وهذا من خلال سياستها المنتهجة حديثا و التي تبدو واعدة في هذا المجال .

الكلمات المفتاحية: المستثمر، الضمانات، الحوافز، المجلس الوطني للاستثمار.

Abstract:

Since independence, Algeria has sought to advance its economy and achieve development that will enable it to enjoy permanent economic development. Because investment is one of the most important components of a successful economy, it has had the largest share of the Algerian state's attention, and therefore every time it has enacted laws regulating this field until it has a large arsenal of laws related to investment. Considering the investor as one of the pillars of investment, the Algerian legislator had to pay attention to his concerns and strive to guarantee his rights, because winning over the investor is the first step to

attracting investment to the country. Therefore, it was necessary to analyze the issue of protecting investor rights in order to determine whether what the Algerian state has adopted is sufficient to meet the investor's requirements and protect his rights at all. To the utmost extent, this is what made us discover in the end that the Algerian legislator's keenness every time to establish laws and legislation that meet the investor's requirements makes him trustworthy, even if all of these laws do that and we have not arrived at the truth of what makes investment in Algeria free of complications and risks. And it's still early. He described investment in Algeria as a guaranteed field, and the state must go the extra mile to achieve the desired investment goals, through its recently adopted policy, which appears promising in this field.

Key words: investor, guarantees, incentives, national investment council.